جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

تراث البصرة

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالتراث البصري

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث البصرة

السنة الخامسة - المجلد الخامس
العددان: الثالث عشر والرابع عشر

ذو القعدة - جمادى الأولى ١٤٤٣-١٤٤٤هـ
حزيران - كانون الأول ٢٠٢٢م

الترقيم الدّوليّ

ردمد: Print ISSN: 2518-511X

ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

Mobile: 07800816579 - 07722137733

Email: basrah@alkafeel.net

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهوريّة العراق– البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث البصرة.
تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية مركز تراث البصرة.-البصرة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، 1438 هـ. = 2017-
مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم
فصلية.-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العددان الثالث عشر والرابع عشر (كانون الاول 2022)
ردمد : 2518-511X
تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.
1. البصرة (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. البصرة (العراق)--الحياة الفكرية--دوريات.. الف. العنوان.

LCC : DS79.9.B3 A8373 2022 VOL. 5 NO. 13-14
DDC : 910.45
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ
سورة المائدة: الآية (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ع/ ٥٧٤
التاريخ: ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣

No.:
Date:

الى/ ديوان الوقف الشيعي/العتبة العباسية المقدسة

م/ مجلة تراث البصرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بشأن اعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، وبعد استكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابهم المرقم ٢٠٨١٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى ، واعتباراً من المجلد الخامس – العددان الثالث عشر والرابع عشر لسنة ٢٠٢٢ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً في أعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط استحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

أ.م.د ايهاب ناجي عباس
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٣/ ١ /CC

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م/٣٩٣/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

مهند ابراهيم
١٩/ كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة البصره
قسم الدراسات والتخطيط والمتابعه
شعبة التخطيط

العدد/ ٧/ ٢٥/ ١٥٩٩٨
التاريخ ٢ / ٧/ ٢٠١٧

بسمه تعالى

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Basrah University
Studies planning &Fellow-up dept.

أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستنادا" للصلاحيات المخوله لنا تقرر الاتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢٠١٧/٧/٤

الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية الاداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
-الصادرة

نجلاء//

العراق - بصرة - الكورنيش - -داخلي ١٤٤

Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة المـثنى
قسم الشؤون العلمية

((معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

No: العدد : ب ت / ٨ ٥٠٣
Date : التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٥

إلى/ ديوان الوقف الشيعي/ العتبة العباسية المقدسة /الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (**تراث البصرة**) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مـع التقديـر

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٥

نسخة منه إلى :
- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأوليات
- الصادرة .

مسـتده٢٥/٣/س

العراق – محافظه المثنى - السماوة- المنطقه التعليميه – جامعه المثنى

موقـــع جامعـــة المثـنى
البريد الالكتروني

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

٥ / ٣ / ١٨

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحـــث والتطـويـــر

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education& Scientific Research
Presidency of Wasit University

الرمز :
العدد : ٥٨٨١/١

٢٠١٧/ ٨ / ٢١م
/ / ١٤٣٨هـ

...../ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University City
www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امـــــــر جـــامعـــي

م/ مجلة تراث البصرة

إشـــارة إلـــى مـــاتم مناقشـــته فـــي محضـــر مجلـــس الجامعـــة بجلســـته الثالثـــة عشـــرة المفتوحـــة (الجـــزء الثالـــث) للعـــام الدراســـي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتـــاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واســـتنادا إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الأتي :

اعتمـــاد مجلـــة (تـــراث البصـــرة) الصـــادرة مـــن مركـــز تـــراث البصـــرة التـــابع للعتبـــة العباســـية لأغـــراض الترقيـــة العلميـــة فـــي جامعتنا.

الأستاذ الدكـــتور
عبـد الرزاق احمد النـــصيري
رئيس جـــامعـــة واســـــط
٢٠١٧/٨/ ٢١

نسخة منه الى///
*مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ....مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
*قسم الشؤون المالية
*قسم الرقابة والتدقيق
*قسم الموارد البشرية
* وحدة قاعدة البيانات
*الصادر

الجالي ٢٠١٧

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد: ٩٣٠٢
Date: / / التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٢

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا واشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية مرقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار المجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تتقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في الحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه.
- تزويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري.

أ.د. عادل هادي البغدادي
رئيس الجامعة وكالة
٢٠١٧/١٠/٢٢

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ... للتفضل بالاطلاع ... مع الاحترام.
- السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع ..... مع الاحترام.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع .... مع الاحترام.
- مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة ..... للتفضل بالاطلاع ..... مع الاحترام.
- شعبة المعلوماتية والادامرة ... مع الاحترام.
- قسم البحث والتطوير .. مع الاولياث.

الصادرة.

سحر

Babylon_research@yahoo. com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

Ministry of Higher Education
And scientific Research
Misan university
Scientific Affairs Dept

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

العدد : ش ع / ٥٩٤
التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠١٨

No :
Date:

جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

﴿ بحيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م/ اعتماد مجلة

اشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م.ج/٧٧٠ س) في ٢٠١٧/١٢/٢٦ و المتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقرر:

- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث و المقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤.

أ.م.د . علي عبدالعزيز الشاوي
رئيس الجامعة/ وكالة
٢٠١٨/١/٧

نسخة منه إلى /
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /دائرة البحث و التطوير.
- مكتب السيد رئيس الجامعة / لتتفضل بالاطلاع .....مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا /لتتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية و الادارية/لتتفضل بالاطلاع...مع التقدير
- الكليات كافة / مكتب السيد العميد/ للاطلاع .... مع التقدير
- الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ٢٠١٧/٧/١.
- قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية... مع التقدير
- لجنة الترقيات المركزية
- شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
قسم البحث والتطوير

Issu :
No. :

العدد: 433/ب/ش/ع
التاريخ: 2018/1/25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءاً على توصية اللجنة المشكلة في كلية التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.

تقرر الاتي:

إعتماد **مجلة تراث البصرة** الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تأريخه اعلاه.

أ.د.منير حميد السعدي
رئيس الجامعة
2018/1/25

نسخة منه الى//

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايميل:Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

اسيل1/24

رئيس التَّحرير

أ.م.د. عامر عبد محسن السَّعد

جامعة البصرة/ كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة

مدير التَّحرير

أ.م.د. محمود محمَّد جايد العيدانيّ/ عضو الهيْأة العلميَّة في جامعة المصطفى ﷺ/ قم المقدَّسة/ الفقه والأُصول

هيْأة التَّحرير

أ.د. سعيد جاسم الزّبيديّ/ جامعة نزوى- سلطنة عمان/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. جواد كاظم النصر الله/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الآداب/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. حسين عليّ المصطفى/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ العثمانيّ

أ.د. عليّ أبو الخير/ كبير باحثين متقاعد في وزارة التربية والتعليم- مصر.

أ.د. رحيم حلو محمَّد/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. محمّد غفوري نجاد/ جامعة الأديان والمذاهب - قم المقدّسة / الفلسفة الإسلاميّة

أ.د. عصام الحاجّ عليّ/ الجامعة الّبنانيّة/ التاريخ الإسلاميّ

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير / جامعة صنعاء/ كلّيّة الشريعة والقانون

أ.د. حسين حاتميّ/ جامعة إسطنبول- كلّيّة الحقوق

أ.د. نجم عبد الله الموسويّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ علوم تربويَّة ونفسيَّة
أ.د. محمَّد قاسم نعمة/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. عماد جغيّم عويّد/ جامعة ميسان - كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. صباح عيدان العباديّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. عبد الجبَّار عبّود الحلفيّ/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الإدارة والاقتصاد/ الاقتصاد
أ.م.د. عليّ مجيد البديريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر / كُلِّيَّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلومِ الإسلاميّةِ الجامعة / أقسام البصرة / اللُّغة العربيَّة

تدقيق اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر

تدقيق اللُّغة الإنجليزيَّة
أ.م. هاشم كَاطع لازم

الإدارة الماليَّة
سعد صالح بشير

الموقع الإلكترونيّ
أحمد حُسين الحُسينيّ

التَّصميم والإخراج الطباعيّ
عليّ يوسف النجَّار

ضوابطُ النَّشرِ في مجلَّة (تُراث البصرة)

يسرُّ مجلّة (تراث البصرة) أنْ تستقبلَ البحوث والدّراسات الرّصينة وَفق الضّوابط التالية، ودَليلَي المؤلِّف والمقوِّم المبيَّنينِ:

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التُّراث البصريّ).

٢- أنْ تكونَ البحوث والدّراسات وَفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالميّاً.

٣- أنْ لا يكونَ البحث منشوراً، ولا حاصلاً على قبول نشرٍ، أو مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٤- يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنيَّة.

٥- يحقُّ للمجلَّة ترجمة البحوث المنشورة في أعدادها إلى اللُّغات الأُخرى من غير الرجوع إلى الباحث.

٦- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال العلميّ Turnitin.

٧- حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ من حقِّ المجلّة، ويُقَرُّ ذلك بتعهّدٍ خطِّيٍّ يقدِّمه المؤلِّف بإمضائه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أُخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته ونشره، إلّا بموافقة خطِّيَّة مِنَ المؤلِّف ورئيس التَّحرير.

٨- تخضع البحوث لتقويمٍ علميٍّ سرِّيٍّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها، سواء قبلتْ للنشر أم لم لا، ووَفق الآليّة الآتية:

أ- يُبلَّغ الباحث بتسلّم المادَّة المرسلة للنشر خلال مدَّةٍ أقصاها أُسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يُخطَر أصحابُ البحوث بموافقة هيأة التحرير على قبول نشرها أو رفضها خلال فترة لا تتجاوز الشَّهرين من تاريخ استلام البحث.

ج- البحوث التي يرى المقوِّمونَ وجوبَ إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة؛ كي يعملوا على إعدادها نهائيّاً للنّشر، ويُعاد البحث خلال فترة أُسبوع من تاريخ استلام التعديلات.

د- البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها بذلكَ منْ دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - لا تُعادُ البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

و- يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشِر فيه بحثُه، ومكافأة ماليَّة.

٩ - لا يجوز للباحث أنْ يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، وخصوصاً إذا تمَّ تحرير قبول نشر به، إلّا لأسبابٍ تقتنع بها هيأة التحرير ، على أنْ يكون خلال مدَّة أُسبوعين مِن تاريخ تسلّم بحثه.

١٠- يُراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتِمُّ تعديلُها.

د- تنويع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضّرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار.

دليلُ المؤلِّف

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن قضايا التُّراث البصريّ حصراً.

٢- أنْ لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٣- أنْ يعطيَ المؤلِّف حقوقاً حصريَّة للمجلَّة تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة استخدام البحث.

٤- أنْ يُقدّم البحث مطبوعاً على ورق بحجم(A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج(CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ(Simplified Arabic)، وأنْ ترقّم الصّفحات ترقيماً متسلسِلاً.

٥- أنْ يُقدّمَ عنوانُ البحثِ وملخّص البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٦- أنْ تحتويَ الصّفحة الأولى مِن البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفيّ، ورقم الهاتف الأرضيّ أو المحمول، والبريد الإلكترونيّ، والكلمات المفتاحيَّة، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٧- أنْ يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة)، أو (المؤلِّف، الكتاب، رقم الصّفحة).

٨- أنْ تُرتَّب وتنسَّق المصادر وَفقَ الصِّيغ العالميَّة المعروفة (APA).

٩- أنْ يُزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبيّة تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات، أو أسماء المؤلِّفينَ.

١٠- أنْ تُطبع الجداول والصُّور واللَّوحات على أوراق مستقلَّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

١١- أنْ تُرفق نسخة من السِّيرة العلميَّة للباحثِ إذا كان ينشُرُ في المجلَّة للمرّة الأُولى، وأنْ يُشار إلى ما إذا كان البحث قدْ قُدِّم إلى مؤتمرٍ أو ندوةٍ، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيَّة جهة علميّة أو غير علميّة قامتْ بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٢- أنْ تُرسل البحوث على البريد الإلكترونيّ للمركز:

(Basrah@alkafeel.net)، أو تُسلَّم مباشرة إلى مقرِّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق-البصرة-البراضعيَّة-شارع سيِّد أمين/ مركز تراث البصرة).

دليلُ المقوِّم

١- أنْ يُلاحِظ المقوِّم كونَ البحث ضمن تخصُّصه العلميّ.

٢- أنْ يكونَ التقويم ضمن المنهجيّة الموضوعيَّة والعلميَّة، وأنْ لا يخضع للرَّغبات الشَّخصيَّة أو الآراء الخاصَّة.

٣-أنْ ينظر إلى أصالة البحث وأهمِّيَّة نشره في المجلَّة.

٤- أنْ يُلاحظ انسجام البحث معَ الهدف العامّ للمجلَّة وسياستها في النَّشر.

٥- أنْ يُلاحظ تعبير ملخَّص البحث عن فكرة البحث ومادَّته.

٦- أنْ لا تتجاوز مدَّة تقويم البحث عشرة أيَّام.

٧- في حالِ ظهور كونِ البحثِ مستلًّا، أو منتحَلاً، كلَّه أو جزءاً منه، الإشارة إلى ذلك في موضعِه.

٨- ملاحظة استمارة التقويم المرافقة للبحث، وملؤها وَفق الفقرات المثبَّتة فيها، وكذا نتيجة التقويم.

٩- تُعدُّ ملاحظات المقوِّم وتوصياته عاملاً مهمّاً في الحكم على قبول البحث مِن عدمه، فيلزم بيان الملاحظات الجوهريّة مِنَ الجزئيَّة بشكل تقريرٍ مكتوب، مع تثبيتها في متنِ البحث؛ ليتسنَّى التعامل معها فنِّيّاً.

١٠- تُرسل ملاحظات التقويم مع البحث إلى مقرِّ المجلَّة، أو البريد الإلكترونيّ -إن اقتضى الأمر ذلك- حسب دلالة النقطة (١٢) من دليل المؤلِّف.

العدد:

التاريخ:

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة: المجلد: العدد:

إلى/

م / تعهُّد وإقرار

يسرُّ هيأة تحرير مجلَّة (تراث البصرة) المحكّمة إعلام جنابكم الكريم بأنَّها قد استلمت بحثكم الموسوم ( )؛
فيُرجى تفضُّلكم بملء أُنموذج التعهُّد المرافق ربطاً في أقربِ وقتٍ ممكنٍ؛ لتتسنَّى لنا المباشرة بإجراءات التقييم العلميّ، بعد استلامِ التعهُّدِ .. مع التقدير.

رئيس التحرير

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

م/ تعهُّد وإقرار

إنِّي الباحث (.....)، وبحثي الموسوم:

(.....)؛ وأَتعهَّد بما يأتي:

١. إنَّ البحث غير منشور سابقاً، ولم أُقدِّمه لأيَّة جهةٍ لنشره كاملاً أو ملخَّصًا، وهو غير مستلٍّ من رسالة، أو أُطروحة، أو كتاب، أو غيرها.

٢. التقيُّد بتعليمات النشر، وأخلاقيَّاته المطلوب مراعاتها في البحوث المنشورة في المجلَّة.

٣. تدقيق البحثِ لغويًّاً.

٤. الالتزام بتعديل البحث وفق ملاحظات هيأة التحرير المستندة إلى تقرير المقوِّم العلميِّ.

٥. عدم التصرُّف بالبحث بعد صدور قبول النشر من المجلَّة إلَّا بعد حصولي على موافقة خطِّيَّة من رئيس التحرير.

٦. تحمُّل المسؤوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة عن كلِّ ما يرد في البحثِ من معلوماتٍ.

وأُقرُّ -كذلكَ- بما يأتي:

أ. ملكيَّتي الفكريَّة للبحث.

ب. التنازل عن حقوق الطبع والنشر، والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ كافَّة لمجلَّة (تُراث البصرة)، أو مَن تخوِّله، وبخلاف ذلك أتحمَّل التبعات القانونيَّة كافَّة، ومن أجلِهِ وقَّعتُ.

اسم الوزارة والجامعة والكلِّيَّة أو المؤسَّسة التي يعمل بها الباحث:

(.....).

البريد الإلكترونيّ للباحث (.....).

رقم الهاتف: (.....).

أسماءُ الباحثين المشاركين إنْ وجدوا (.....).

توقيع الباحث

التاريخ: / / م - الموافق: / / هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

كلمةُ العدد

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، والصَّلاة على أفصح مَن نطق بالضَّاد، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وعلى آله الطيِّبين الأمجاد.

وبعدُ:

لن تنالَ الأُمم نصيبَها مِنَ الارتقاء ما لمْ تتَّخذ مِنَ البحث العلميِّ سُلَّماً لها، فبهِ تتفتَّح مسالك النُّور نحوَ البناء والإنجاز والعطاء، ولكي يُؤتي هذا البحث ثمارَه، فلا بدَّ مِن أنْ يرتكز على ركيزتَي (الرَّصانة والابتكار)، فبغيرهما يبقى الباحث مشدوداً إلى ما هو فيه، ولا يقوى على التجاوز.

إنَّ السُّبل السَّهلة التي قدْ يرتضيها بعض الباحثين -أحياناً-، قدْ لا تؤدِّي إلى ما هو جادّ ومُرضٍ من النتائج، وتلك حقيقة راسخة في تراثنا العربيِّ، كان قدْ جسَّدها أبو الطيِّب المتنبِّي في قوله:

ذريني أَنَلْ ما لا يُنالُ مِنَ العُلَى
فصعبُ العُلَى في الصَّعبِ والسَّهلُ في السَّهلِ
تُريدينَ إدراكَ المعالي رخيصةً
وَلَا بُدَّ دونَ الشَّهدِ مِن إبَرِ النَّحلِ

إنَّ الجهد الذي يبذله الباحث في الاستقصاء والتنقيب، وتشخيص المشاكل، ثمَّ الوصول إلى الحلول عَبرَ عمليَّتي: الاستقراء والاستنتاج، سيُهيِّئ للقرَّاء زوارق العبور إلى ضفاف الانتفاع. وسيُحرِّك فيهم بواعث التلقِّي والتلذّذ بمناهج العلوم والمعارف.

عند هذا المستوى، يجب أنْ يضعَ البحث العلميّ منجزه؛ ليكونَ واضعاً

للتجدّد والنهوض نحو مستقبلٍ زاهرٍ حافلٍ بالعطاء، وهذا الذي كان يملؤنا يوم فكَّرنا بإصدار مجلَّة علميَّة محكَّمة تُعنى بتراث البصرة، والحمد لله كان الباحثون على وعيٍ كاملٍ بأنَّ هذه المدينة تمتلك كنوزاً لا تنفدُ مِن دُرر التفسير، واللُّغة، والأدب، والفِكر، والعقيدة، والتاريخ، ومختلف فنون المعرفة، أمَّا سرُّ النَّجاح المنشود -فضلاً عمَّا تحقَّق- فلا يتعدَّى اثنين، هما الأساس:

١- الرفد.

٢- التواصل.

وكلاهما مترابطان، فلولا الأوَّل ما كان الثاني؛ ذلك أنَّ الرفد العلميّ هو الباعث على الاستمرار والتواصل مع محبِّي التُّراث.

في هذا السِّياق يأتي العدد المزدوج (١٣ و ١٤) من مجلَّتنا (تراث البصرة)، ليشكِّل إضافة جديدة لما سبقه من أعداد، وهي جميعها تعكس الروح العلميَّة العالية والتفاني والمنهجيَّة الرصينة عند الباحثين، الذين ما انفكُّوا ساعين وراء المعلومة التراثيَّة التي تمدُّ الحاضر بكلِّ معاني القوَّة، وتبعث أحلى الأماني بما سيأتي.

لقد تضمَّن هذا العدد إسهامات علميَّة لبعض المكوِّنات البصريَّة في تراثنا الإسلاميّ، وسلّط الضَّوء على جهود بعض المحقِّقينَ البصريِّينَ، ممَّن سجَّلوا جهوداً مميَّزة في مجال تحقيق التُّراث، وهناك وقفة عند بعض الأعلام البصريّين، ودراسات جادَّة لسيرهم وأفكارهم وإنجازهم، وهناك -كذلك- دراسات تاريخيَّة وفكريَّة ذات طابع تراثيٍّ.

بهذا يكون هذا العدد ذا تنوُّعٍ يبعث على شدِّ قارئه، وتقديم ما يُثري حصيلته المعرفيَّة.

ولله الحمد الذي منه نستمدُّ العون والتوفيق.

هيْأة التَّحرير

المحتويات

جهودُ المحقِّق (شاكر العاشور) في ضوء نقد التحقيق

أ.د. سامي عليّ جبار المنصوريّ – الباحثة: أزهار عليّ لفتة

جامعة البصرة/ كلّيّة التّربية – القُرنة/ قسم اللُّغة العربيَّة ٢٧

بنو العَدَوِيَّة في البصرةِ حتَّى نهايةِ العصرِ الأُمويِّ (١٣٢هـ/ ٧٤٩م)

أ.د. جاسم ياسين الدرويش – م.د. نضال محمَّد قمبر

جامعة البصرة – كلّيّة التربية للعلوم الإنسانيّة/ قسم التّاريخ ٥٩

بلالُ بنُ أبي بردةَ قاضي البصرة (دِرَاسةٌ في سِيرتِهِ ومنهجِهِ الأُمويِّ)

أ.م.د. سامي جودة بعيد الزيديّ

جامعة ذي قار/ مركز ذي قار للدراسات التاريخية والاثارية ١٢٥

إشكاليَّةُ وجودِ الترادُفِ في النَّصِّ القُرآنيِّ مِنْ منظورِ الدُّكتور زهير غازي زاهد

م. د. رباب موسى نعمة الصَّافي

كلّيّة الشَّيخ الطوسيّ الجامعة/ ١٥٧

حلُّ عبارةِ القواعدِ/ مسألةٌ في أحكامِ الوضوءِ للشَّيخِ مُفلحِ بن حسن بن رشيد الصيمريِّ (توفِّي حدود سنة ٩٠٠هـ): تحقيق

م.د. طارق محمّد حسن مطر – الباحث: حسين عليّ أيُّوب

مركز تراث البصرة ٢٠١

جوانبُ مِنَ البُنى الفكريّةِ عندَ بعض أهلِ البصرةِ وموقفُ أئمَّةِ أهلِ البيتِ عليهم السلام منها، للحِقبة (منْ إمامةِ الإمام الحسن عليه السلام إلى زمانِ الإمامِ المنتظرِ عجل الله فرجه)

م. د. علاء حميد فيصل

مديريَّة التّربية في البصرة ٢٤٣

يحيى بنُ يَعمر العَدْوَانِيُّ (ت١٢٩هـ) دِرَاسةٌ فِي أقوالِهِ اللُّغويَّةِ و قراءاتِهِ القُرآنيَّةِ

م. د. لؤي طارق عليّ التميميّ

جامعة البصرة/ كلِّيَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسم اللُّغة العربيَّة ٢٩١

ابْنُ مَطَرٍ الأسَدِيُّ الجَزَائِرِيُّ (كان حيًّا سنة ٨٥٩هـ) سِيرَتُهُ وَآثَارُهُ

م. د. مقدام محمَّد جاسم البيَّاتيّ

المديريَّة العامة لتربية ميسان ٣٢٥

العمِّيُّونَ دورُهُم السِّياسيُّ وإسهاماتُهُم العِلمِيَّةُ فِي التُّراثِ الإسْلَامِيِّ

م. د. سالم لذيذ والي الغزِّيّ

المديريَّـة العامَّـة للتربية في ذي قار

م. د. شاكر وادي جابر الأسديّ

جامعة البصرة/ كلِّيَّـة التربية للعلوم الإنسانيَّة/ ٣٤٧

THE AFRASIYAB EMIRATE IN BASRA: Emirs and Wars with the Ottoman State

Dr. Mahmoud M. Jayed Alaidani, assistant professor

Al-Mustafa University,Holy Qum, Iran 21

حلُّ عبارةِ القواعدِ
مسألةٌ في أحكامِ الوضوءِ
للشَّيخِ مُفلحِ بن حسن بن رشيد الصيمريِّ
(توفِّي حدود سنة ٩٠٠هـ)

Decoding the phrase of (Alqawaeid)
A question on the Rules of Ablution by
Alshaikh Mofleh bin Hassan bin Rasheed
Al-Saimary (died about 900 of Hijra)

تحقيق

م.د. طارق محمَّد حسن مطر الباحث: حسين عليّ أيُّوب

مركز تراث البصرة

Inquired By

Dr. Tareq Mohammed H.Mtar

Researcher: Hussain Ali Ayyoub

Basrah Heritage Center

ملخَّصُ البحث

يُعدُّ الشّيخ مُفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصّيمريّ البحرانيّ من أكابر علماء الإماميَّة في القرن التاسع الهجريّ، وأصله بصريٌّ يرجع إلى بلدة الصيمرة في البصرة، كما سيتَّضح، وإنّ المتتبّع لترجمته في كتب السِّيَر والتراجم يجدْ عبارات التبجيل والتجليل مُفاضةً على شخصه وشخصيَّته الفذَّة، وله تراثٌ ضخمٌ ما يزال الكثير منه حبيس التُّراث المخطوط.

وسنحاولُ في هذا البحث أنْ نتناول إحدى رسائله الفقهيَّة في مسألةٍ من المسائل التي كانت محطَّ خلاف عند جملةٍ من فقهاء الإماميَّة، وهي مسألة في أحكام الخلل في الوضوء، كما ورد ذكرها عند العلّامة الحلّيّ، واختلف الشُّرّاح في بيانها؛ لتعقيدِ لفظها وغموضِ معانيها، إلى مشارب مختلفة، فالتمسَ بعض الفُضلاء من الفقيه الشَّيخ مفلح الصيمريّ أنْ يُملي عليها مسألةً (موصلةً إلى نيلها، مسفرةً عن وجهها، تشتمل على تفصيل أحكامها)، وتبيين ما أُشكل منها، فتناول (الشيخ) تلك المسألة بشيء من التفصيل، مستعرضاً أقوال الشُّرَّاح، ومبيِّناً آراء العلماء، وموضِّحاً غموضها، كاشفاً عن رأيه فيما توصَّل إليه فيها، وقد جاء بحثنا هذا، في تحقيق هذه الرِّسالة القيِّمة، إسهاماً منّا في إبرازِ شيءٍ من تراث هذا العَلَم الفذِّ، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحيَّة: (أحكام الوضوء، مفلح بن حسن الصَّيمريّ، العلَّامة الحليّ، صيمرة البصرة).

ABSTRACT

Shaikh Mofleh bin Hassan bin Rasheed bin Salah Al-Saimary Al-Bahrany is considered to be one of the leading scholarly figures in the Nineth Century of Hijra. He is of a Basri origin from Al-Saimara township in Basra. He has been highly glorified and appreciated by scholars for the rich heritage he has left, most of which is still unexplored.

The study deals with one of his theological treatises that tackles a controversial subject for Al-Immami theologians--the religious rules on the flaws of ablution. Shaikh Al-Saimary studied this case in detail reviewing the points of view of explicators and savants. He sought to disambiguate unclear points and put forward his own point of view.

Key Words: (Rules of ablution, Mefleh bin Hassan Al-Saimary, Scholar Al-Hilly, Saimara of Basra).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدَّمة التَّحقيق

الحَمْدُ لله تَعَالَى رَبِّ العَالِمِينَ، ذَارئ الخَلائقِ أجمعينَ، وصلاتُهُ وسلامُهُ على النَّبيِّ الأمين، المُصطفى مُحمَّدٍ، أفصْحِ النَّاطقينَ، وَعَلَى أهلِ بيتِه الطيِّبينَ الطَّاهرينَ، واللّعنة الدَّائمة على أعدائِهم قاطبةً إلى يوم الدِّينِ.

البصرةُ مدينةُ العلماء، خرَّجتْ الكثير منهم، وغذّتْ الحواضر العلميّة الأُخَر بشخصيّاتٍ فذّةٍ على الأصعدةِ المختلفةِ، العلميّة وغيرها، فبرز منهم الكثير، واشتهر وذاع صيتُ بعضهم في تلك الأوساط والحواضر، إلا إنّهم بقوا مجهولونَ في وسطِهم الأمّ، ولا يكادُ يُعاينُهم إلّا المختصّ، وبطرفٍ خفيٍّ، فهناك الكثير من العلماء البصريّينَ الذينَ غادروا البصرة وتركوها لأسبابٍ مختلفةٍ، ونشأوا وترعرعوا في بلدانِ الغربة، فاشتُهروا فيها، وجرتْ شهرتُهم على تلك الأماكن والبلدان، فمِنْ هؤلاء مثلاً: مهذّبُ الدّين الدّماميني البصريّ نزيل الهند.

وحديثنا هنا ينصبُّ حولَ العالِم الجليلِ، والعلّامة النابه الفضيل، الشّيخ مُفلح بن الحسن بن راشد الصّيمريّ، نزيل البحرين، الذي اقتصرتْ شهرتُه على أهل العلم، فهو من أهالي مدينة البصرة، من قرية الصّيمر، ولد ونشأ وترعرع فيها، ثمّ هاجر إلى البحرين، وسكن قرية (سلماباد) حتّى عدّ من علمائها.

فنحاول ههنا أنْ نستعرض شيئاً منْ سيرتِهِ وحياتِهِ العلميّة، مستعينينَ بما قدّمتْه لنا كتبُ التّراجم والرّجال منها، ومنَ اللهِ التّوفيق.

اسمُهُ ونسبُهُ

هو الشّيخ مُفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصّيمريّ البحرانيّ[١]، جاء في كتاب (رياض العلماء): «فاضلٌ علّامةٌ فقيهٌ، له كتبٌ منها: شرح شرائع الإسلام، وشرح الموجز، ومختصر الصّحاح، ومنتخب الخلاف، وله رسالة سمّاها: جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات، وهي دالّة على علمه وفضله واحتياطه، وهو معاصر الشّيخ عليّ بن عبد العالي الكَرَكِيّ»[٢]. والمُلاحظ أنّ العلّامة الحرّ العاملي قدْ جعل اسم والده (حسين)[٣]، وتابعه على ذلك صاحب الرياض، إلّا أنّ باقي العلماء ومَن ترجمهُ يُصحّحونه بـ (الحسن). قال العلّامة الأمين: « قال الآقا بزرگ الطهرانيّ العسكريّ فيما كتبه إلينا: الذي وجدناه في جميع النسخ (ابن الحسن) مكبّراً، حتّى في إجازته التي بخطّه لناصر بن إبراهيم البويهيّ، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنّه (ابن الحسين) غلط، وفي رسالة الشّيخ سليمان الماحوزيّ البحرانيّ التي كتبها في ذكر بعض علماء البحرين في نسخة (ابن الحسن بن رشيد)، وفي أخرى (ابن راشد)، وفي إجازة الشّيخ مُفلح لناصر بن إبراهيم البويهيّ التي بخطّه سنة (٨٧٣) هكذا: مفلح بن حسن رشيد ابن صلاح الصّيمريّ ...»[٤].

وعلى الرّغم من وقوع الخلاف في اسم جدِّه- أيضاً- بين (رشيد)، و(راشد)، إلا أنّ المصوَّب هو (رشيد)، وتشهد لذلك إنهاءات كتبِهِ، ومنها إجازتُه إلى ناصر بن إبراهيم البويهيّ المذكورة، ولعلّه كان يُطلق على أبيه الاسمين(رشيد)، و(راشد) استئناساً كما هي العادةُ في زماننا، وعليه كانَ يجري قلمُهُ الشّريف -والله أعلم-.

وكذلك لمْ تتوافر معلومات عن والدهِ، وقدْ استظهر العلّامة الأمين أنّ والده

لم يكنْ من العلماء، مستنداً إلى عدم ذكر الشّيخ سليمان الماحوزي له، إلا إنّه يعتذر له بجملةٍ من الأمور التي تنمُّ عن الضبط، قال: « أمّا والدُهُ فلعلّه لمْ يكن من العلماء؛ لأنّ الشّيخ سليمان الماحوزيّ البحرانيّ في رسالته التي كتبها في ذكر بعض علماء البحرين، ذكر الشّيخ مُفلح وابنه الحُسين بن مُفلح، ولم يذكر والده، ولو كان من العلماء لذكره، ويحتمل سقوطه من قلمه، أو تركه له ككثيرٍ من مشاهير البحرانيّينَ، ويحتمل اتّحاده مع الحسن بن محمّد بن راشد البحرانيّ، صاحب نظم ألفيّة الشّهيد، أو الحسن بن محمّد بن راشد[٥] صاحب كتاب مصباح المهتدينَ»[٦].

عن الصّيمريّ

ذُكرتْ في نسبته إلى (الصّيمرة) ثلاثة أقوال:

- **صَيْمَرة البصرة.**
- **صَيْمَرة البحرين.**
- **صَيْمَرة التي بين ديار الجبل وخوزستان.**

والمشهور بين مَن ترجم لهُ نسبتُه إلى صيمرة البصرة، وقدْ فصّل القول في ذلك العلّامة الأمين، قال: « الصّيمريّ نسبة إلى (صَيمرة) بصاد مهملة مفتوحة، ومثّناة تحتيّة ساكنة، وميم مفتوحة وراء مهملة وياء. في معجم البلدان: كلمة أعجميّة، وهي في موضعين: أحدُهما بالبصرة على فم نهر معقل، وفيها عدّة قرى تسمّى بهذا الاسم. وبلد بين ديار الجبل وديار خوزستان، هي مدينة بمهرجان قَذْف، وهي للقاصد من همدان إلى بغداد عن يساره، قال الاصطخريّ: وأمّا صَيمرة والسيروان، فمدينتان صغيرتان. وفي أنساب السّمعانيّ: الصّيمريّ

هذه النسبة إلى موضعين: أحدهما منسوب إلى نهر من أنهار البصرة، يُقال له الصّيمريّ عليه عدَّة قرى، وأمّا الصّيمرة، فبلدة بين ديار الجبل وخوزستان، وسألت بعضهم عن هذا النسب، فقال: صيمرة وكوه دشت قريتان بخوزستان. وقال الشّيخ سليمان البحرانيّ: أنّ المترجَم أصله من صَيمر البصرة، وانتقل إلى البحرين، وسكن قرية سنم آباد»[٧].

وقال الشّيخ البلاديّ البحرانيّ في (أنوار البدرين): «أخبرني جملة من الثقاة أنّه رحمه الله في قرية سلماباد في محلّة منها يقال لها صيمر، فلعلّ هذا الشيخ قدّس سرّه منها، إلا أنّ علماءنا المتصدّين لذكر العلماء يذكرون أنّه في صيمر البصرة، ثمّ انتقل البحرين، فلعلّه أُخفي عليه اسم تلك المحلّة، ونظروا إلى أنّ اللّفظ ينصرف عند إطلاقه إلى أظهر الأفراد، فحكموا بذلك...»[٨].

والملاحظ أنّ جملة مَنْ ترجَم له أشار إلى الصّيمرة التي في البصرة، والتي بين ديار الجبل وخوزستان دون التي في البحرين[٩]، مرجّحيَن التي في البصرة، كما تقدَّم.

وقدْ أرّخ الشّيخ الصّيمريّ سكنَهُ في البحرين وانتقاله منها، ما يُستظهر منه نفيه لأنْ تكونَ البحرين مسقط رأسه، وذلك في قصيدتِهِ النّونيّة – التي قالها بعد خروجه منها بسبب الاضطهاد، وفيها:

ألَا مَنْ مبلغُ الإخوانَ أنّي ... رضيتُ بسُنَّةِ الفُجَّار فينا
فأفعلُ مثلَ (فعلان) وإنِّي ... كـ (جندب) للولاية قدْ نُفينا
وما أسَفي على البحرينِ لكن ... لإخوانٍ بها لي مؤمنينا
دخلنا (كارهينَ) لها فلمَّا ... ألفناها (خرجنا) كارهينا

ويُذكر أنّه رجع إليها مرَّة أُخرى[١٠].

ولادتُهُ ووفاتُهُ

لم يذكر مَن ترجم له تاريخ ولاته، ولكن ذكروا أنّه توفِّي في حدود سنة (٩٠٠)[١١]. وقبره في قرية (سلماباد) البحرينيّة، وقبر ابنه الشّيخ (حسين) بجنبه[١٢]. واشتُبِه في جعل وفاته سنة (٩٣٣هـ) وأنّ عمره ينيف على الثمانين، على حين عُدّ هذا تاريخ وفاة ولده الشيخ (حسين)[١٣]، مع ملاحظة أنّه بحسب هذا التاريخ يكون مولده حدود سنة (٨٥٣هـ)، وهذا يتعارض مع ما اتفقتْ عليه مصادر ترجمته من أنّه تلمّذ لابن فهد الحلّي المتوفّى (٨٤١هـ).

وقدْ تقدّم ذكر معاصرته للمحقّق الكَركِي[١٤] المتوفّى سنة(٩٤٠هـ)، وفي إنهاء كتابه (كشف الالتباس) الإشارة إلى تأليفه سنة (٨٧٨هـ)، أي إنّه كان حيّاً في هذه الفترة.

وقدْ ذُكِر أنّه توفِّي في قرية (هرمز)، أو (هرموز)[١٥]، أو (جرموز)، كما ذكر كحّالة[١٦].

فيتبيَّن «أنّ القول بوفاته في الحلّة -كما ذكره البغدادي- عارٍ عن الصّواب»[١٧].

مشايخُهُ وتلامذتُهُ

لم تسلّط المصادر الضّوء على مشايخه وتلامذته بشكلٍ وافٍ تتبيَّن من خلاله نشأته العلميَّة، فقد ذكر من أساتذته الشّيخ الفقيه الفاضل المتنسِّك أحمد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، «وله منه إجازةٌ»[١٨].

وقال السَّيِّد الخوانساريّ: «وله -أيضاً- الرِّواية عنه كما في إجازة السَّيِّد حسين ابن السَّيِّد حيدر الكَركِيّ عند ذكره لطريقة الثاني من طرقه الاثني عشر

إلى مصنّفات الأصحاب بهذه الصورة: وأروي جميع ما سلف قراءةً وإجازةً عن سيّد المحقّقينَ، وسند المدقّقينَ، وارث علوم الأنبياء والمرسلينَ، السَّيِّد حسين ابن السَّيِّد الربّانيّ السَّيِّد حسن الحسينيّ الموسويّ، يعني به الأمير سيِّد حسين القزوينيّ، الذي هو ابن بنت الشّيخ علي المحقّق الثاني، عن جملةٍ من المشايخ، منهم: الشّيخ يحيى بن حسين بن عشرة البحرانيّ، عن الشّيخ الفقيه حسين عن والده الفقيه النبيه الشّيخ مُفلح الصّيمريّ، شارح تردّدات الشرائع، وشارح كتاب الموجز لابن فهد، وغيره من المصنّفات، عن الشّيخ أحمد بن فهد بطرقه، وعليه فيكون نفس الرجل في طبقة الشّيخ علي بن هلال الجزائريّ، الذي يروي عنه المحقِّق الكَركي المشهور، وهو من تلامذة ابن فهد المذكور فليتبصّر»[١٩].

وقدْ تقدّمت الإشارة إلى إجازتِه لناصر بن إبراهيم البويهيّ، ما يومئ بتلمّذ الأخير على يديه.

وكذا الإشارة إلى تتلمذه ولده الفاضل الشّيخ حسين بن مُفلح الصّيمريّ على يده، الذي وُصفَ بعظيمِ الفضلِ والجلالة والتنسّك والعبادة، ولا بأس من الإشارة إلى بعض ما ذُكر عنه:

جاء في (رسالة مشايخ الشّيعة): «الشّيخ الفاضل نصير الحقّ والملّة والدِّين حسين بن مفلح بن حسن الصّيمريّ، ذو العلم الواسع، والكرم الناصع. صنّف كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد، وقدْ استفدتُ منه وعاشرته زماناً طويلاً ينيف على ثلاثينَ سنة، فرأيتُ منه خلقاً حسناً وصبراً جميلاً، وما رأيتُ زلّةً فعلها ولا صغيرة اجترأ عليها، فضلاً عن الكبيرة، وكان له فضائل ومكرمات، كان يختم القرآن في كلّ ليلة الاثنين والجمعة مرَّة، وكان كثير النوافل المرتَّبة في اليوم

واللّيلة، كثير الصّوم، ولقد حجّ مراراً متعدّدة، تغمّده الله بالرّحمة والرّضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان، ومات بسلماباد إحدى قرى البحرين، مفتتح شهر محرّم الحرام من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، وعمره ينيف على الثمانينَ سنة..»[٢٠].

الإطراءُ عليه

إنّ المتتبّع لترجمة الشيخ في كتب السِّير والتراجم، يجدْ عبارات التبجيل والتجليل مُفاضةً على شخصه وشخصيَّته الفذَّة، ففضلاً عمَّا تقدَّم، فقد وُصف بأنّه «فاضل علَّامة فقيه»[٢١]، و«الفقيه الفاضل المدقِّق، الحبر الكامل المحقِّق»[٢٢]، والشَّيخ الفقيه العلاَّمة، الحَبر الأديب الفهَّامة... ومنْ رؤساء الطائفة المحقِّقة[٢٣]، و«من أجلَّة فقهائنا»[٢٤]، و«فاضل، علَّامة، فقيه، له كُتُب»[٢٥]، و«فتواه كثيرة مشهورة في كتب الأصحاب»[٢٦]، و«شيخ فاضل، مدقِّق محقِّق، علَّامة فقيه»[٢٧]، و«فقيهٌ إماميٌّ»[٢٨].

مؤلّفاتُهُ وكتبُهُ

له عدّةُ كتبٍ قيّمة، وفي علومٍ شتّى، منها:

١- إلزامُ النواصب[٢٩] بخلافة عليّ بن أبي طالب[٣٠]، مطبوع في إيران سنة(١٣٠٣هـ)[٣١]، وسنة (١٤٢٠هـ)، بتحقيق: الشّيخ عبد الرِّضا النجفيّ.

٢- التنبيه على غرائب مَن لا يحضره الفقيه[٣٢]: وقد ذكره صاحب الرِّياض هكذا: (التنبيه [في] غرائب مَن لا يحضره الفقيه)[٣٣]، وقال صاحب الرَّوضات: «...جمع فيه فتاويه المخالفة للإجماع، والمسائل المتروكات عند علمائنا المتأخِّرينَ، والمرفوضات عند فقهائنا المتقدِّمينَ، وقدْ اشتمل على مسائل معلّلات ينشرح لها

الخاطر، وغرائب ونكات يلتذُّ بها الناظر»[٣٤].

٣- جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات[٣٥]، رسالةٌ دالَّةٌ على علمه وفضله واحتياطه[٣٦]، مليحٌ كثيرُ المباحث غزيرُ العلم[٣٧]. ويشترك في عنوان هذا الكتاب ثلاث كتب أُخَر ذكرها العلّامة الطهرانيّ، للشهيد الثاني، وللمحقّق الكَركي، ولعطاء الله بن مسيح الرستمداريّ[٣٨].

٤- عقد الجمان في حوادث الزمان، مختصر من تاريخ اليافعي (مرآة الجنان).

٥- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام[٣٩]. قال الأمين: «في أنوار البدرين: ولعلّه أوَّل شروح الشرائع...»[٤٠]، وفي تكملة أمل الآمل: «لم يسبقه أحدٌ بمثله، وهو أوَّل مَنْ شرح شرائع الإسلام للمحقِّق الحلي»[٤١]، مطبوع (١٤٢٠هـ)، تحقيق: جعفر كوثراني، وذكر فيه: أنّه طِبق المفصَل[٤٢]، كناية عن الدقّة، والغريب أنّه في (تكملة أمل) عدّه المؤلّف كتاباً مستقلًّا وعليه جرى المحقّقان.

٦- كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس[٤٣]. قدْ أظهر فيه اليد البيضاء[٤٤].

٧- مختار الصّحاح، أو مختصر الصّحاح[٤٥].

٨- منتخب الخلاف[٤٦]، أو تلخيص الخلاف (مطبوع)، هو تلخيص كتاب (الخلاف) للشّيخ الطوسيّ(قدّس سرّه).

٩- رسالة في تكفير (ابن قرقور)[٤٧]، رجل من أعيان البحرين، تلاعب بالشرع الحنيف فحُكِمَ بارتداده[٤٨].

١٠- ورسالة في الطواف[٤٩].

١١- شرح تردّدات الشرائع[٥٠].

١٢- أُصول الدِّين. رسالة مختصرة في أُصول الدّين الحنيف، على شكل مسائل.

١٣- التبيينات[٥١] في الإرث والتوريثات. رسالة في الفرائض والمواريث، وسمّاها عمر رضا كحّالة في معجم المؤلِّفين: (التنبيهات)[٥٢].

١٤- حلُّ عبارة القواعد: مسألةٌ في أحكام الوضوء. وهي هذه الرِّسالة، ولم تُذكَر في مؤلَّفاته عند مَن ترجَمَ له، وسيظهر في تحقيق الرِّسالة المضمون الذي انطوتْ عليه هذه المسألة.

١٥- ديوان الشَّيخ مُفلح[٥٣].

نماذجُ من شعرِهِ

الشّيخ مُفلح الصّيمريّ شاعرٌ مجيدٌ، له شعر كثير باللّغتين العربيّة والفارسيّة في مناقب أهل البيتِ عليهم السلام ومراثيهم، وكذا في مثالب أعدائهم[٥٤].

قال الشيخ الطهرانيّ: «شعره مذكورٌ في الكتب والدفاتر، دوّن بعضها أخيراً الشّيخ محمّد ابن الشّيخ طاهر السّماويّ النجفيّ المتوفّى سنة (١٣٧٠هـ)، في اثنتي عشرة صفحة، كلّ صفحة تحتوي على اثنين وعشرين بيتاً، يقرب من مائتين وخمسين بيتاً، اشترى نسخته بعد وفاته الخطيب الشّيخ محمّد علي اليعقوبيّ النجفيّ»[٥٥].

ومِن شعره أبياتُه المتقدّمة لمّا خرج من البحرين بسبب جَوْر الظلمة.

ومن جميل شعره في المناقب والمثالب:

أعدلُكَ يا هذا الزّمان محرَّمُ ... أم الجَورُ مفروضٌ عليك محتَّمُ

أم أنتَ ملومٌ والجدودُ لئيمةٌ ... فلمْ ترعَ إلّا للّذي هُوَ ألوَمُ

فشأنُكَ تعظيمُ الأراذلِ دائماً ... وعِرنين أربابِ الفصاحةِ تُرغِمُ

ثمّ يعرِّج على مظلوميَّة أهل البيت عليهم السلام:

أزالوهم بالقهرِ عن إرثِ جدِّهم ... عناداً وما شاؤوا أحلّوا وحرَّموا
وأعظمُ مِن كلِّ الرَّزايا رزيَّةً ... مصارعُ يومِ الطفِّ أدهى وأعظمُ
ولم أنسَ سبطَ المصطفى وهو ظامئٌ ... يُذادُ عن الماءِ المباحِ ويُحرمُ
تموتُ عطاشى آلُ بيتِ محمَّدٍ ... ويشربُ هذا الماءَ تُركٌ وديلمُ
أهذا الذي أوصى به سيِّدُ الوَرَى ... ألم تسمعُوا أم ليس في القومِ مُسْلمُ[٥٦]

وله:

إلى كمْ مصابيحُ الدّجى ليس تطلعُ ... وحتّام غيمُ الجور لا يتقشّعُ
يقولونَ في أرض العراق مشعشِعٌ ... وهل بقعةٌ إلا وفيها مشعشِعُ
فلا فرقَ إلّا عجزهُم واقتدارُه ... وظلمُهُمُ فيما يُطيقونَ أفظعُ
وأعظمُ مِن كلِّ الرَّزايا رزيَّةً ... مصارعُ آلِ المصطفى حيثُ صُرِّعُوا

...

أيَا سادَتي يا آلَ بيتِ محمَّدٍ ... بكُم مُفلحٌ مستعصمٌ متمنِّعُ[٥٧]

هذا، ولعلّ الزمان أنْ يجودَ علينا بإبراز المزيد من حقِّ هذا العالمِ الجليلِ وفضلِه.

نسخة المخطوطة

اعتمدنا في تحقيق هذه الرِّسالة الموجزة على نسخةٍ خطِّيَّةٍ فريدةٍ تقدَّم بها إلى المركزِ مشكوراً الدكتور (نزار المنصوريّ)، وأصل المخطوطة موجود في مكتبة مجلس الشورى بالرقم(٩/ ٣٩٣٦)، برقم تسلسل(١٣٩٥٨٦) [دنا:

٧/ ٣٥٢]، وتوجد نسخةٌ مصوَّرةٌ عنها في مكتبة مركز إحياء التُّراث الإسلاميّ في قم، برقم (٢/ ١٢٥٧)، وبرقم تسلسل (١٣٩٥٨٦) [فنخا: ١٣/ ٣٤٣]، وقدْ جاءتْ المخطوطة في الفهرسَينِ المذكُورَينِ بعنوان (حلّ عبارة القواعد)، وفي مقدَّمة المخطوطة كانت العبارة هكذا: «لمّا أنَّ في أحكام الوضوء من القواعد مسألة اختلف الشُّرّاح فيها لتعقيدِ لفظها»، فلَمْ تَتبيَّن حقيقةُ العنوانِ المذكورِ إلَّا استظهاراً. والمخطوطة مِن ضِمن مجموعةٍ موضوعها الفِقه، وباللُّغة العربيَّة كما هو ظاهرٌ، وقدْ كُتبت بخطِّ النَّسخ، وبأسطرٍ مختلفة العدد، ضمن خمس صفحات، وعليها تملُّكاتٌ وأختامٌ.

عملنا في التحقيق

كان عملنا في تحقيق هذه الرِّسالة وَفق طريقة التحقيق المعهودة؛ إذْ قُمْنا بضبطِ النَّصِّ لتقديمه -إنْ شاء الله تعالى- وَفق ما أراده مؤلِّفه، مع تخريج الأحاديث الواردة فيها، النصوص المعتمدة فيها، ووضع العنوانات اللَّازمة بين معقوفتين، فكلُّ ما كان بينهما، فهو مِن عمل التحقيق.

ونظراً إلى صِغر حجم الرِّسالة، ارتأينا تثبيتها كاملةً ضمن التحقيق؛ لتعمَّ الفائدة، ولتكونَ نسخةً ضمنَ المطبوع.

وفي الختام، نأملُ أنْ يكونَ في عملنا المتواضع هذا محقِّقاً خطوةً في خدمة تراثنا الأصيل، وإنْ وجد نقصٌ أو خللٌ، فسدُّه مِن صفة الكرام، والتغافل عنه من شأن ذوي النفوس العالية، وكما قيل:

إنْ تجدْ نقصاً فسُدَّ الخَلَلا ... جَلَّ مَن لا نقصَ فيهِ وَعَلَا

وآخرُ دَعوانَا أنِ الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ.

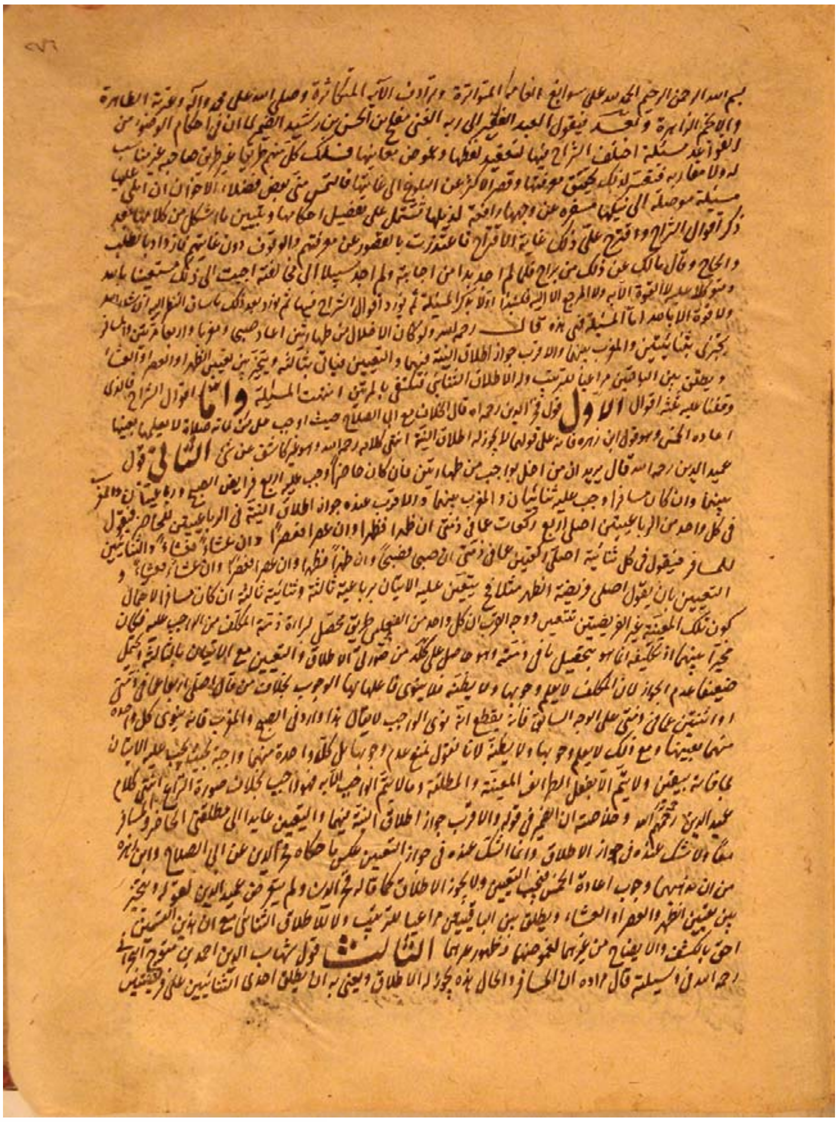
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سوابغ النعماء المتواترة وترادف الآلاء المتكاثرة وصلى الله على محمد وآله وعترته الطاهرة
والأنجم الزاهرة وبعد فيقول العبد الفقير إلى ربه الغني مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري لما كان في أحكام الوضوء من
القواعد مسألة اختلف الشراح فيها لتعقيد لفظها وغموض معانيها فسلك كل منهم طريقا غير طريق صاحبه غير مناسب
له ولا مقارب فتعسر لذلك تحقيق معرفتها وقصر الأكثر عن البلوغ إلى غاياتها فالتمس مني بعض فضلاء الإخوان أن أملي عليه
مسألة موصلة إلى نيلها مسفرة عن وجهها رافعة لذيلها تشتمل على تفصيل أحكامها وتبيين ما أشكل من كلامها مع
ذكر أقوال الشراح واقترح علي ذلك غاية الاقتراح فاعتذرت بالقصور عن معرفتهم والوقوف دون غاياتهم فازداد بالطلب
والإلحاح وقال ما لك عن ذلك من براح فلما لم أجد بدا من إجابته ولم أجد سبيلا إلى مخالفته أجبت إلى ذلك مستعينا بالله

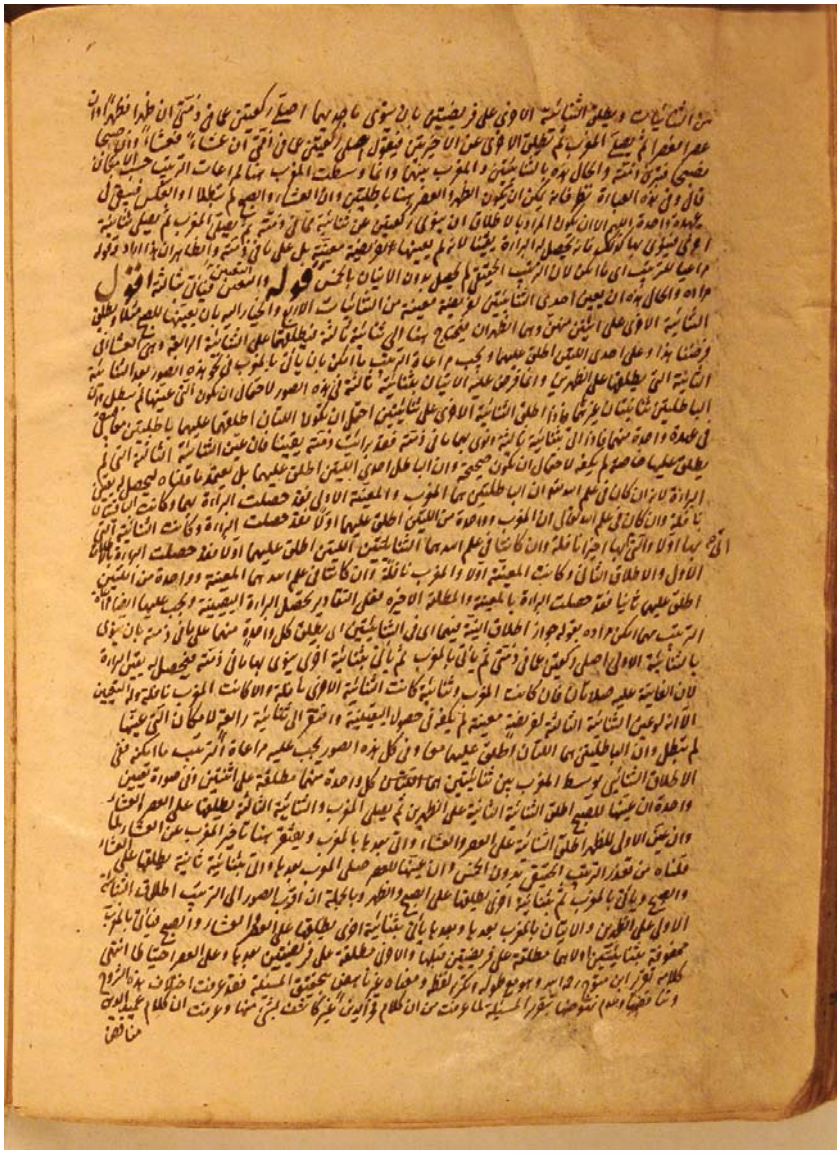

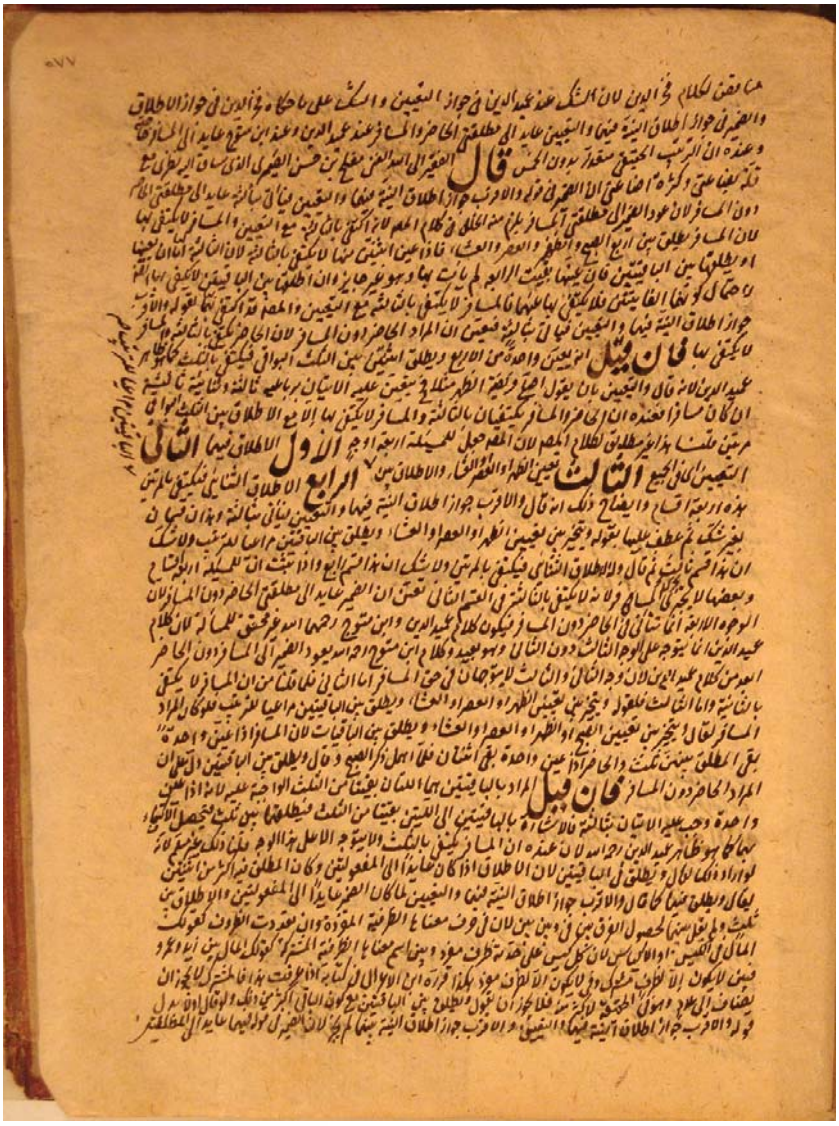

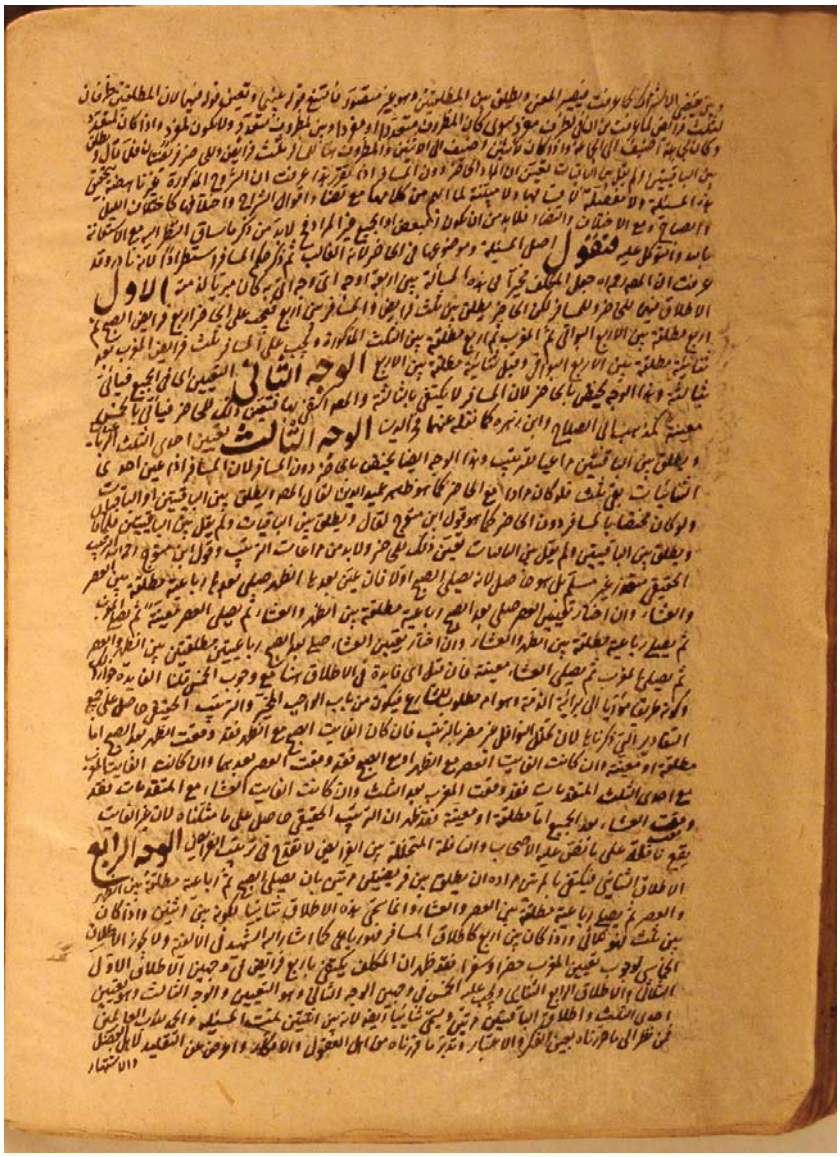

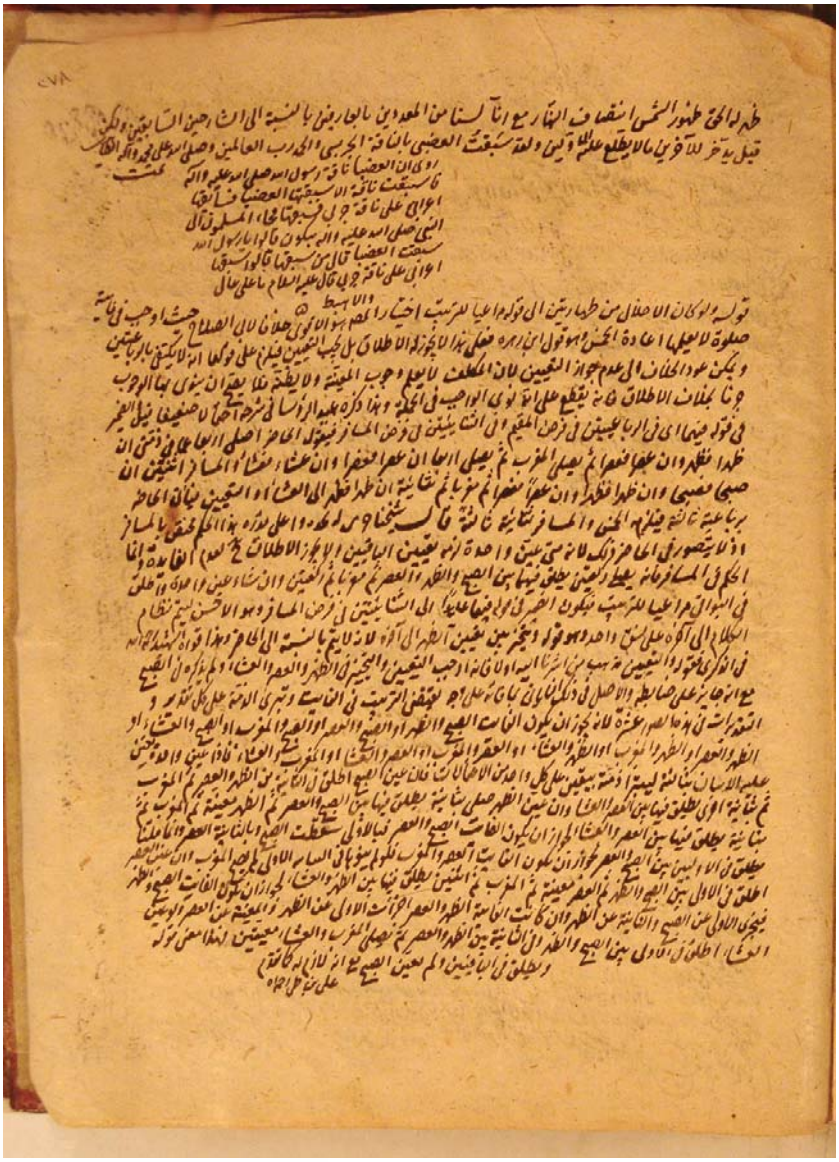

نصُّ الرِّسالة محقَّقاً

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على سوابغ أنعامه المتواتِرة، وترادف آلائه المتكاثِرة، وصلّى الله على محمّد وآله، وعترتِه الطّاهرة، والأنجم الزّاهرة.

وبعدُ، فيقول العبدُ الفقير إلى ربّه الغني، مُفلح بن الحسن بن رشيد الصيمريّ: لمّا أنَّ في أحكام الوضوء من القواعد مسألة اختلف الشُّرّاح فيها لتعقيدِ لفظها، وغموضِ معانيها، فسلك كلٌّ منهم طريقاً غير طريق صاحبه، غير مناسبٍ له، ولا مقاربه، فتعسَّر لذلك تحقيق معرفتها، وقصر الأكثر عن البلوغ إلى غايتها فالتمس منّي بعض فُضلاء الإخوان أنْ أُملي عليها مسألةً موصلةً إلى نيلها، مسفرةً عن وجهها، رافعةً لذيلها، تشتمل على تفصيل أحكامها، وتبيين ما أُشكل من كلامها، بعد ذكر أقوال الشُّرَّاح، واقترح عليَّ ذلك غاية الاقتراح، فاعتذرتُ بالقصور عن معرفتهم، والوقوف دون غايتهم، فازداد بالطلب والإلحاح، وقال: ما لك عن ذلك من براح، فلمّا لم أجد بدّاً من إجابته، ولم أجد سبيلاً إلى مخالفته، أجبتُ إلى ذلك مستعيناً بالله، ومتوكِّلاً عليه، لا القوَّةُ إلَّا به، ولا المرجعُ إلَّا إليه.

فلنبدأ أوَّلاً بذكر المسألة، ثمَّ نُورد أقوال الشُّرَّاح فيها، ثمَّ نوردُ بعد ذلك ما ساق النّظر إليه إنْ شاء الله، ولا قوَّة إلَّا بالله.

أمّا المسألة، فهي هذهِ.

[**مسألةٌ**]: **قال**رحمه الله[٥٨]: «ولو كان الإخلال من طهارتين[٥٩] أعاد أربعاً[٦٠] صُبحاً ومغرباً، وأربعاً مرَّتين[٦١]، والمسافر يجتزئ بثنائيَّتين، والمغرب بينهما[٦٢]، والأقرب جواز إطلاق النيَّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة، ويتخيَّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيُطلق[٦٣] بين الباقين، مراعياً للترتيب، وله الإطلاق الثنائي، فيكتفي بالمرَّتين»[٦٤]. انتهت المسألة.

[أقوال الشُّرَّاح]

وأمّا أَقوال الشُّرَّاح، فالذي وفقنا عليه ثلاثة أقوال:

[**القول**] **الأوَّل**: قول فخرالدِّينرحمه الله، قال: «الخلاف مع أبي الصَّلاح، حيث أوجب فيمَن فاتته[٦٥] صلاة لا يعلمها بعينها، إعادة الخَمس[٦٦]، وهو قول ابن زهرة[٦٧]، فإنَّه على قولهما لا يجوز له إطلاق النيَّة»[٦٨]، انتهى كلامهرحمه الله، وهو غير كاشفٍ عن شيء.

[**القول**] **الثّاني**: قول عميد الدِّينرحمه الله[٦٩]، قال: «يريدُ أنَّ مَن أخلَّ بواجب من طهارتين، فإنْ كان حاضراً، وجب عليهِ أربع فرائض: الصُّبح، ورباعيَّتان، والمغرب بينهما[٧٠]، وإنْ كان مسافراً وجب عليه ثنائيّان والمغرب بينهما. والأقرب عنده جواز إطلاق النِّيَّة في الرباعيَّتين للحاضر، فيقول في كلِّ واحدٍ من الرباعيَّتين: أُصلِّي أربع ركعات عمَّا في ذمَّتي، إنْ ظهرَ فظهراً، وإنْ عصراً فعصراً، وإنْ عشاءً فعشاءً؛ والثنائيّين للمسافر، فيقول في كلِّ ثنائيّة: أُصلِّي ركعتين عمَّا في ذمَّتي، إنْ صبحاً فصبحاً، وإنْ ظهراً فظهراً، وإنْ عصراً فعصراً، وإنْ عشاء فعشاء.

والتعيين بأنْ يقول: أُصلِّي فريضة الظهر مثلاً، فحينئذٍ يتعيَّن عليه الإتيان برباعيَّة ثالثة، أو ثنائيَّة ثالثة، إنْ كان مسافراً؛ لاحتمال كون تلك المعيَّنة غير الفريضتين الفائتتين[٧١]، ووجه القرب: أَنّ كلَّ واحد من الفعلين طريق محصَّل لبراءة ذمَّة المكلَّف منَ الواجب عليه، فكان مخيَّراً بينهما؛ إذ تكليفه إنَّما هو بتحصيل ما في ذمَّته، وهو حاصل على كلِّ واحدٍ[٧٢] من صورتي الإطلاق والتعيين مع الإتيان بالثالثة. المحتمل ضعيفاً عدم الجواز؛ لأنَّ المكلَّف لا يعلم وجوبها، ولا يظنّه، فلا ينوي فاعلها بها الوجوب، بخلاف مَن قال: أُصلِّي أربعاً عمَّا في ذمَّتي، أو اثنتين عمَّا في ذمَّتي، على الوجه السَّابق، فإنَّهُ يقطع أنَّه نوى الواجب.

لا يقال: هذا وارد في الصبُّح والمغرب، فإنّهُ ينوي كلَّ واحدةٍ منهما بعينها، ومع ذلك لا يعلم وجوبها، ولا يظنّه؛ لأنّا نقول: نمنع عدم وجوبها، بل كلّ واحدة منهما واجبة بحيث يجب عليه الإتيان بما فاته بيقين، ولا يتمّ إلّا أن بفعل الفرائض[٧٣] المعيَّنة والمطلقة، وما لا يتمّ الواجب ألّا به، فهو واجب، بخلاف صورة النزاع، فإنّه يتمّ بدونها بالإطلاق فيها[٧٤]»[٧٥].

انتهى كلام عميد الدِّين رحمه الله، وخلاصته أنَّ الضّمير في قوله: «والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتّعيين» عائد إلى مطلقتي الحاضر والمسافر معاً، ولا شكَّ عنده في جواز الإطلاق، وإنّما الشّكّ عنده في جواز التّعيين، عكس ما حكاه فخر الدِّين عن أبي الصَّلاح وابن زهرة من أنَ بينهما وجوب إعادة الخَمس، فيجب التّعيين، ولا يجوز الإطلاق كما قاله فخر الدِّين، ولم يتعرَّض عميد الدِّين لقوله، ويتخيَّر بين تعيين الظّهر و العصر أو العشاء، ويُطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب، ولا للإطلاق الثّنائي، مع أنّ هذين القسمين أحقّ بالكشف والإيضاح

من غيرهما؛ لغموضهما، وظهور غيرهما.

[القول] الثالث: قول شهاب الدِّين أحمد بن متوَّج البحرانيّ رحمه الله[٧٦] في وسيلته[٧٧]، قال: «مراده أنَّ المسافر والحال بهذه يجوز له الإطلاق، ويعني به: أنْ يُطلق إحدى الثّنائيّين على فريضتين من الثّنائيّات، ويُطلق الثّنائيَّة الأُخرى على فريضتين بأنْ ينوي بأحدهما: أُصلِّي ركعتين عمَّا في ذمَّتي، إنْ ظهراً فظهراً وإنْ عصراً فعصراً، ثمّ يصلِّي المغرب، ثمّ يُطلق الأُخرى عن الأخيرتين، فيقول: أُصلِّي ركعتين عمّا في ذمَّتي إنْ عشاءً فعشاءً وإنْ صبحاً فصبحاً، فتبرَأ ذمَّته والحال هذه بالثّنائيَّتين والمغرب بينهما[٧٨]، وإنَّما وسّطت المغرب هنا؛ لمراعاة التّرتيب حسب الإمكان»[٧٩].

قال: «وفي هذه العبارة نظر، فإنَّه يمكن أنْ يكون الظّهر والعصر هنا باطلتين، وأنَّ العشاء والصُّبح لم تبطلا، أو العكس، فيبقى في عهدة واحدة، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكون مراده بالإطلاق أُصلِّي ركعتين ثنائيَّة لما في ذمَّتي[٨٠]، ثمَّ يصلِّي المغرب، ثمَّ يصلِّي ثنائيَّة أُخرى، ينوي بها كذلك، فإنَّه تحصل له البراءة يقيناً؛ لأنَّه لم يعيِّنها لفريضة معيَّنة، بل عمَّا في ذمَّته»، والظّاهر أنَّ هذا أراد، وقلنا[٨١]: مراعياً للتّرتيب -أي ما أمكن-؛ لأنَّ التّرتيب الحقيقيّ لم يحصل بدون الإتيان بالخَمس.

قوله: التعيين فيأتي بثالثة.

أقول: مراده والحال هذه، أنْ يعيِّن إحدى الثّنائيَّتين لفريضة معيَّنة من الثّنائيَّات الأربع، والخيار إليه بأنْ يعيّنها للصُّبح مثلاً، ويُطلق الثّنائيَّة الأُخرى على اثنين منهنَّ، وهما الظّهران، فيحتاج هنا إلى زيادة[٨٢] ثنائيَّة ثالثة، فيُطلقهما على الثّنائيَّة الرّابعة، وهي: العشاء في فرضنا هذا، وعلى إحدى اللَّتين أُطلق

عليهما، ويجب مراعاة التّرتيب ما أمكن، بأنْ يأتي بالمغرب في نحو هذه الصّور بعد الثّنائيَّة الثّانية التي يُطلقها على الظّهرين، وإنَّما فُرض عليه الإتيان بثنائيَّة ثالثة في هذه الصّور؛ لاحتمال أنْ تكون التي عيَّنها لم تبطل، وأنَّ الباطلتين ثنائيَّتان غيرهما، فإذا أُطلق الثّنائيَّة الأُخرى على ثنائيَّتين، احتمل أنْ تكون اللَّتان أطلقهما عليهما باطلتين معاً، فيبقى في عهدة واحدة منهما، فإذا أتى بثنائيَّة ثالثة، ونوى بها عما في ذمَّته، فقد برأت ذمَّته يقيناً، ولو [٨٣] عينَّ الثّنائيَّة الثّالثة التي لم يُطلق عليها خاصَّة لم يكفه؛ لاحتمال أنْ تكون صحيحة، وأنَّ الباطل إحدى اللَّتين أُطلق عليهما، بل يعتمد ما قلناه؛ فيحصل[٨٤] له يقين البراءة؛ لأنَّه إنْ كان في علم الله تعالى أنَّ الباطلتين هما المغرب والمعيَّنة الأُولى، فقد حصلت البراءة[٨٥]، وكانت الباقيتان نافلة، وإنْ كان في علم الله تعالى أنَّ المغرب وواحدة من اللَّتين أُطلق عليهما أوَّلاً، فقد حصلت البراءة، وكانت الثّانية[٨٦] التي أتى بها أوّلًا، والتي أتى بها أخيراً نافلة، وإنْ كانتا في علم الله هما الثّنائيَّتين اللَّتين أُطلق عليهما أوَّلاً، فقد حصلت البراءة بالإطلاق الأوَّل والإطلاق الثّاني، وكانت المعيَّنة أوّلاً والمغرب نافلة، وإنْ كانتا في علم الله هما المعيَّنة وواحدة من اللَّتين أُطلق عليهما ثانياً، فقد حصلت البراءة بالمعيَّنة والمطلقة الأخيرة، فعلى التقادير تحصل البراءة اليقينيَّة، ويجب عليه -أيضاً- مراعاة التّرتيب مهما أمكن.

ومراده بقوله: جواز إطلاق النيَّة فيهما -أي: في الثنائيَّتين- أي: يُطلق كلّ واحدة منهما على ما في ذمَّته، بأنْ ينوي بالثنائيَّة الأُولى: أُصلِّي ركعتين عمّا في ذمَّتي، ثمَّ يأتي بالمغرب، ثمَّ يأتي بثنائيَّة أُخرى ينوي بها ما في ذمَّته، فيحصل له يقين البراءة؛ لأنَّ الفائتة عليه صلاتان، فإنْ كانت المغرب وثنائيَّة كانت الثّنائيَّة الأُخرى نافلة،

وإلّا كانت المغرب نافلة، وله التّعيين، إلّا أنَّه لو عيَّن الثّنائيَّة الثّالثة لفريضة معيَّنة لم يكفه في حصول البراءة[٨٧] اليقينيَّة، وافتقر إلى ثنائيَّة رابعة؛ لإمكان أن يكون[٨٨] التي عيَّنها لم تبطل، وأنَّ الباطلتين هما اللَّتان أُطلق عليهما معاً، وفي كلِّ هذه الصّور يجب عليه مراعاة التّرتيب ما أمكنه، ففي الإطلاق الثّنائيّ يوسِّط المغرب بين ثنائيَّتين، كلّ واحدة منهما مطلقة على اثنتين، وفي صورة تعيين واحدة إنْ عيَّنها للصُّبح أطلق الثّنائيَّة الثّانية على الظّهرين، ثمَّ يُصلِّي المغرب، ثمَّ يأتي بالثّنائيَّة الثّانية و[٨٩] الثّالثة يُطلقها على العصر والعشاء، وإنْ عينَّ الأُولى للظّهر أطلق الثّنائيَّة الثّانية[٩٠] على العصر والعشاء، وأتى بعدها بالمغرب، ويغتفر هنا تأخير المغرب عن العشاء؛ لما قلناه من تعذّر التّرتيب الحقيقيّ بدون الخَمس، وإنْ عيَّنها للعصر صلَّى المغرب بعدها ثمَّ يأتي[٩١] بثنائيَّة ثانية يُطلقها على العشاء والصُّبح، ويأتي بالمغرب، ثمّ بثنائيَّة أُخرى يُطلقها على الصُّبح والظّهر، وبالجملة إنَّ أقرب الصّور إلى التّرتيب إطلاق الثّنائيَّة الأُولى على الظّهرين، والإتيان بالمغرب بعدها، وبعدها يأتي بثنائيَّة أُخرى يُطلقها على العصر والعشاء والصّبح، فيأتي بالمغرب محفوفة بثنائيَّتين، أُولاهما مطلقة على فريضتين قبلها، والأُخرى مطلقة على فريضتين بعدها، وعلى العصر احتياطا)[٩٢]، انتهى كلامه، تقرير ابن متوّج رحمه الله وهو مع طوله و تكرّر لفظه ومعناه، غير ناهض بتحقيق المسألة.

فقد عرفتَ اختلاف هذه الشّروح وتناقضها وعدم نهوضها بتقرّر المسألة؛ لما عرفت من أنَّ كلام فخر الدِّين غير كاشف بشيء منها، وعرفت أنَّ كلام عميد الدِّين مناقض لكلام فخر الدِّين؛ لأنَّ الشكَّ عند عميد الدِّين[٩٣] في جواز التعيين والشكّ على ما حكاه فخر الدِّين في جواز الإطلاق، والضمير في جواز إطلاق

النيَّة فيهما، والتعيين عائد الى مطلقتي الحاضر والمسافر عند عميد الدِّين، وعند ابن متوَّج[٩٤] عائد إلى المسافر خاصّة، وعنده أنّ الترتيب الحقيقيّ متعذرٌ بدون الخمس. قال الفقير إلى الله الغنيّ مُفلح بن حسن الصَّيمريّ الذي ساق إليه نظري مع قلّة بضاعتي وكثرة إضاعتي أنَّ الضمير في قوله: «والأَقرب جواز إطلاق النيَّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة»[٩٥] عائد إلى مطلقتي الخاصّة دون المسافر؛ لَأنَّ عود الضمير إلى مطلقتي المسافر يلزم منه الخلل في كلام المصنِّف؛ لأنَّه اكتفى بالثالثة مع التعيين، والمسافر لا يكتفي بها؛ لأَنَّ «المسافر يُطلق بين اربع الصبح والظهر والعصر والعشاء، فإذا عيّن اثنتين منها لا يكتفي بالثالثة؛ لأنَّ الثالثة إمّا أنْ يعيِّنها أو يُطلقها بين الباقيتين، فإنْ عيَّنها بقيت الرابعة لم يأت بها، وهو غير جائز، وإنْ أطلقها بين الباقيتين لا يكتفي بهما المصنّف ؛لاحتمال كونهما الفائتين»[٩٦]، فلا يكتفي بها عنهما، فالمسافر لا يكتفي بالثالثة مع التعيين، والمصنِّف قد اكتفى بها لقوله والأَقرب جواز إطلاق النيَّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة، فتعيَّن أَنَّ المراد الحاضر دون المسافر؛ لأَنّ الحاضر يكتفي بالثالثة، والمسافر لا يكتفي بها، فإنْ قيل: إنَّه يعيِّن واحدة من الأربع، ويُطلق اثنتين بين الثلاث البواقي، فيكتفي بالثلاث كما هو ظاهر عميد الدِّين؛ لأنَّه قال: «والتعيين بأنْ يقول: أُصلِّي فريضة الظهر مثلاً، فحينئذ يتعيَّن عليه الإتيان برباعيَّة ثالثة وثنائيَّة ثالثة إنْ كان مسافراً فعنده أنَّ الحاضر والمسافر يكتفيان بالثالثة، والمسافر لا يكتفي بها إلّا مع الإطلاق بين الثلاث البواقي مرّتين»، قلنا: هذا غير مطابق لكلام المصنِّف؛ لأنَّ المصنِّف جعل للمسألة أربعة أوجه، الأوّل: الإطلاق فيهما. الثاني: التعيين، أي: في الجميع. الثالث: تعيين الظهر أو العصر أو العشاء والإطلاق بين الباقيتين مراعياً للترتيب.

الرابع: الإطلاق الثنائيّ، فيكتفي بالمرَّتين. هذه أربعة أقسام، وإيضاحُ ذلك أنّه قال: «والأَقرب جواز إطلاق النيَّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة»، وهذان قسمان بغير شكّ، ثمَّ عطف عليها بقوله: «ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، ويُطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب»، ولا شكَّ أنَّ هذا قسم ثالث، ثمَّ قال: «وله الإطلاق الثنائيّ، فيكتفي بالمرَّتين»[٩٧]، ولا يشكَّ أنّ هذا قسم رابع، وإذا ثبتت أنَّ للمسألة أربعة أقسام، وبعضها يجزي المسافر؛ لأنَّه لا يكتفي بالثالثة في القسم الثاني، تعيَّن أنَّ الضمير عائد إلى مطلقتي الحاضر دون المسافر؛ لأنَّ الوجوه الأربعة إنّما تتأتّى في الحاضر دون المسافر، فيكون كلام عميد الدِّين وابن متوّج رحمهما الله غير محقِّق للمسألة؛ لأنَّ كلام عميد الدِّين إنَّما يتوجَّه على الوجه الثالث دون الثاني، وهو بعيد، وكلام ابن متوّج رحمه الله يعود الضمير إلى المسافر دون الحاضر، أبعد من كلام عميد الدِّين؛ لأَنَّ وجه الثاني والثالث لا يتوجَّهان في حقِّ المسافر، أمّا الثاني، فلما قلنا من أنَّ المسافر لا يكتفي بالثانية، وأمّا الثالث، فلقولهِ: ويتخيَّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، ويُطلق بين الباقيتين، مراعياً للترتيب، فلو كان المراد المسافر، لقال: ويتخيرَّ بين تعيين الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء، ويُطلق بين الباقيات؛ لأَنَّ المسافر إذا عيَّن واحدة بقي المطلق بينهنّ ثلاث، والحاضر إذا عيَّن واحدة بقي اثنتان، فلمّا أهمل ذكر الصُّبح، وقال: و«يُطلق بين الباقيتين»[٩٨]، دلَّ على أَنَّ المراد الحاضر دون المسافر، فإنْ قيل: المراد بالباقيتين هما اللَّتان بقيتا من الثلاث الواجبة عليه؛ لأَنَّه إذا عيَّن واحدة، وجب عليه الإتيان بثالثة، فالإشارة بالباقيتين إلى الَّتين بقيتا من الثلاث، فيُطلقهما بين ثلاث، فيحصل الاكتفاء بهما كما هو ظاهر عميد الدِّين رحمه الله؛ لأَنَّ عنده أنَّ المسافر يكتفي بالثلاث،

ولا يتوجَّه إلاّعلى هذا الوجه، قلنا: ذلك غير مسلَّم؛ لأنَّه لو أَراد ذلك لقال: ويُطلق في الباقيتين؛ لأنَّ الإطلاق إذا كان عائداً إلى المفعولتين، وكان المطلق فيه أكثر من اثنتين، يقال: ويطلق فيهما، كما قال: «والأقراب جواز إطلاق النِّيَّة فيهما والتعيين»[٩٩]؛ لما كان الضمير عائداً إلى المفعولتين، والإطلاق بين ثلاث، ولم يقل بينهما لحصول الفرق بين (في) وبين (بين)؛ لأَنَّ (في) حرف معنى على الظرفيَّة المفردة، وإنْ تعدَّدت الظروف، كقولك: المال في الكيس، أو الأكياس؛ لأنَّ كلَّ كيس على حِدته ظرف مفرد، وبين اسم معنى على الظرفيَّة المشتركة، كقولك: المال بين زيد وعمرو، (بين) لا يكون إلّا لظرف مشترك، و(في) لا يكون إلاّ لظرف مفرد، هكذا قرَّره (ابن الأعرابيّ)[١٠٠] في كتابه، إذا عرفتَ هذا، فالمشترك لا يجوز أنْ يضاف إلى عدد وهو في الحقيقة لأكثر منه، فلا يجوز أنْ يقول: ويُطلق بين الباقيتين؛ مع كون الباقي أكثر من ذلك، ولو قال أولاً بدل قوله: (والأقرب جواز إطلاق النِّيَّة فيهما والتعيين)، والأقرب جواز إطلاق النِّيَّة بينهما، لم يجز، لأَنَّ الضمير في قوله فيهما عائد إلى المطلقتين

وبين نقيضي الاشتراك كما عرفتَ، فيصير المعنى: ويُطلق بين المطلقتين، وهو غير متصوَّر، فامتنع قوله: (عنهما)، وتعيَّن قوله: (فيهما)؛ لأنَّ المطلقتين ظرفان لثلاث فرائض، لما عرفتَ من أنَّ (في) لظرف مفرد، سواء كانَ المظروف متعدِّداً أو مفرداً، و(بين) لمظروف متعدِّد، ولا يكون لمفرد، وإذا كان لمتعدِّد وكان لجماعة أُضيف إلى الجماعة، وإذا كانَ لاثنين أُضيف إلى الاثنين، والمظروف هنا للمسافر ثلاث فرائض، وللحاضر فريضتان، فلمّا قال: ويُطلِق بين الباقيتين، ولم يقل: بين الباقيات، تعيَّن أنَّ المراد الحاضر دون المسافر.

إذا تقرَّر هذا، عرفتَ أنَّ الشُّروح المذكورة غير ناهضة بتحقيق هذه المسألة، ولا مفصِّلة لأقسامها، ولا مبيِّنة لما أُبهم من كلامها مع تضادّ أقوال الشُّرَّاح، واختلافها كاختلاف اللّيل والصّباح، ومع الاختلاف والتّضادّ، فلا بدّ من أَنْ يكون البعض أو الجميع غير المراد، فحينئذٍ لابدَّ من ذكر ما ساق النَّظر إليه مع الاستعانة بالله والتّوكل عليه.

فنقول: أصل المسألة وموضوعها في الحاضر؛ لأنَّه الغالب، ثُمَّ ذكر حكم المسافر استطراداً؛ لأنَّه نادر، وقد عرفتَ أنَّ المصنِّف رحمه الله جعل المكلَّف مخيَّراً في هذه المسألة بين أربعة أوجه، أيُّ وجه أَتى به كان مبرئاً لذمَّته.

[**الوجه**] **الأوَّل**: الإطلاق فيهما للحاضر وللمسافر، لكنّ الحاضر يُطلق بين ثلاث فرائض والمسافر بين أربع، فيجب على الحاضر أربع فرائض: الصّبح، ثُمَّ أربع مطلقة بين الأربع البواقي، ثمَّ المغرب، ثمَّ أربع مطلقة بين الثلاث المذكورة، ويجب على المسافر ثلاث فرائض: المغرب بعد ثنائيَّة مطلقة بين الأربع البواقي، وقيل ثنائيَّة مطلقة بين الأربع.

الوجه الثّاني: التَّعيين، أي: في الجميع، فيأتي بثالثة، وهذا الوجه يختصّ بالحاضر؛ لأنَّ المسافر لا يكتفي بالثّالثة والمصنِّف اكتفى بها، فتعيَّن ذلك للحاضر، فيأتي بالخمس معيَّنة، كمذهب أبي الصّلاح وابن زهرة كما نقله عنهما فخر الدِّين[١٠١].

الوجه الثّالث: تعيين إحدى الثَّلاث الرُّباعيَّات، ويُطلق بين الباقيَّتين مراعياً للتَّرتيب، وهذا الوجه -أيضاً- يختصّ بالحاضر دون المسافر؛ لأنَّ المسافر إذا عيَّن إحدى الثّنائيَّات بقي ثلاث، فلو كان مراداً مع الحاضر، كما هو ظاهر عميد

الدِّين[١٠٢]، لقال المصنِّف: ويطلق بين الباقيتين أو الباقيات، ولو كان مختصَّاً بالمسافر دون الحاضر، كما هو قول ابن متوّج[١٠٣]، لقال: ويُطلِق بين الباقيات، ولم يقل بين الباقيتين، فلمّا قال: ويُطلق بين الباقيتين، ولم يقل في الباقيات، تعيَّن ذلك للحاضر، ولابدَّ من مراعاة التّرتيب، وقول ابن متوّج رحمه الله: التّرتيب الحقيقيّ متعذر غير مسلَّم[١٠٤]، بل هو حاصل؛ لأنَّه يصلِّي الصّبح أوّلًا، فإنْ عيَّن بعدها الظّهر، صلَّى بعدها رباعيَّة مطلقة بين العصر والعشاء، وإنْ اختار تعيين العصر، صلَّى بعد الصّبح رباعيَّة مطلقة بين الظّهر والعشاء، ثمَّ يصلِّي العصر معيَّنة، ثمَّ يُصلِّي المغرب، ثمَّ يُصلِّي رباعيَّة مطلقة بين الظّهر والعشاء، وإنْ اختار تعيين العشاء، صلَّى بعد الصّبح رباعيَّتين مطلقتين بين الظّهر والعصر، ثمَّ يصلِّي المغرب، ثمّ يصلِّي العشاء معيَّنة، فإنْ قيل: أيّ فائدة في الإطلاق هنا مع وجوب الخمس، قلنا: الفائدة جواز ذلك، وكونه طريقاً مؤدياً إلى براءة الذِّمّة، وهو أمر مطلوب للشّارع، فيكون من باب الواجب المخيَّر، والتّرتيب الحقيقيّ حاصل على جميع التّقادير التي ذكرناها؛ لأنَّ تخلُّل النّوافل غير مضر بالتّرتيب، فإنْ كان الفائت الصّبح مع الظّهر، فقد وقعت الظّهر بعد الصّبح، إمّا مطلقة أو معيَّنة، وإنْ كانت الفائت العصر مع الظّهر أو مع الصّبح، فقد وقعت العصر بعدهما، وإنْ كانت الفائت المغرب مع إحدى الثّلاث المتقدِّمات، فقد وقعت المغرب بعد الثّلاث، وإنْ كانت الفائت العشاء مع المتقدِّمات، فقد وقعت العشاء بعد الجميع، إمّا مطلقة أو معيَّنة، فقد ظهر أنَّ التّرتيب الحقيقيّ حاصل على ما مثّلناه؛ لأنَّ غير الفائت يقع نافلة على ما نصّ عليه الأصحاب، والنّافلة المتخلِّلة بين الفرائض، لا تقدح في ترتيب الفرائض.

الوجه الرّابع: الإطلاق الثّنائي، فيكتفي بالمرَّتين، مراده أنْ يُطلق بين فريضتين

مرَّتين، بأنْ يُصلِّي الصّبح، ثمَّ رباعيَّة مطلقة بين الظّهر والعصر، ثمَّ يُصلِّي رباعيَّة مطلقة بين العصر والعشاء، وإنَّما سمِّي هذا[١٠٥] الإطلاق ثنائيّاً؛ لكونه بين اثنين، وإذا كان بين ثلاث، فهو ثلاثيّ، وإذا كان بين أربع كإطلاق المسافر، فهو رباعي، كما أشار إليه الشّهيد في الألفية[١٠٦]، ولا يجوز الإطلاق الخماسّي؛ لوجوب تعيين المغرب حضراً وسفراً.

فقد ظهر أنَّ المكلَّف يكتفي بأربع فرائض في وجهين:

[الوجه الأوّل]: الإطلاق الأوَّل الثّلاثيّ.

[الوجه الرّابع]: والإطلاق الرَّابع الثّنائيّ.

ويجب عليه الخمس في وجهين:

الوجه الثّاني: وهو التّعيين.

والوجه الثّالث: وهو تعيين احدى الثّلاث، وإطلاق الباقِيتين مرَّتين، ويسمَّى ثنائيّاً أيضاً؛ لأنَّه بين اثنتين.

تمَّت المسألة، والحمد لله ربِّ العالمين، فمَن نظر إلى ما حرَّرناه بعين الفِكر والاعتبار، وتدبَّر ما قرَّرناه من أهل العقول والأفكار، وأعرض عن التّقليد لأهل الفضل والاشتهار، ظهر له الحقّ ظهور الشّمس انتصاف النّهار، مع أنّا لسنا من المعدودين[١٠٧] بالعارفين بالنِّسبة إلى الشّارحين السّابقين، ولكن قيل: يَدَّخرُ للآخرين مالا يُطلِع عليه الأوَّلين، ولقد سُبقت العضبى بالنّاقة الجَربى[١٠٨].

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطَّاهرين. تمَّت

الهوامشُ

١- وذكره بهذا الاسم والنسب كلٌّ من: الشّيخ عليّ البلاديّ، والسيّد محسن الأمين، والشّيخ الطهرانيّ، والزِّركليّ.

٢- أمل الآمل، الحرّ العاملي: ٢/ ٣٢٤، رقم الترجمة ١٠٠١، وعنه الميرزا عبد الله أفندي: ٢/ ٢١٥، وتابعه في ذلك السَّيّد الخوانساريّ في روضات الجنّات، وإسماعيل باشا البغداديّ في هديَّة العرفين: ٢/ ٤٨٨.

٣- أمل الآمل، الحرّ العاملي: ٢/ ٣٢٤.

٤- أعيان الشيعة: ١٤/ ٤٧٧.

٥- وقدْ أفرد له د. سالم النويدريّ، صاحب كتاب (أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين خلال ١٤ قرناً)، ترجمة، عادّاً إيّاه والد الشّيخ (مفلح)، ثمّ ينقل كلام العلّامة الأمين المتقدّم.

٦- أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧.

٧- أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٦.

٨- هامش صفحة ٧٤.

٩- يُنظر: معجم البلدان: ٥/ ٢١٤، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزوينيّ: ص٤٠٠، واقتصر على ذكر صيمرة البصرة، وتقويم البلدان لأبي الفداء (ت٧٣٢هـ): ص ٤١٢-٤١٣، ومختصر البلدان لابن الفقيه: ص٢٠٩، واقتصر على التي في الجبل، وطبقات الشافعيّة الكبرى: ٣/ ٣٣٩، ورياض العلماء: ٧/ ١٧٦.

١٠- أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧.

١١- أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٦، والبغداديّ في هديَّة العارفين: ٢/ ٤٨١.

١٢- أنوار البدرين: ص٧٦.

١٣- يُنظر: رياض العلماء: ٢/ ١٧٩.

١٤- ويُنظر: والرياض: ٥/ ٢١٥، والروضات: ٦/ ١٦٨.

١٥- رسالة مشايخ، لشرف الدين يحيى البحراني تلميذ الحسين بن مفلح، نقلًا عن: طبقات الشِّيعة: ٦/ ١٣٨، ويُنظر: ورياض العلماء: ٥/ ٢١٥.

١٦- معجم المؤلِّفين: ١٢/ ٣١٦-٣١٧.

١٧- يُنظر: مقدّمة تحقيق (غاية المرام)، جعفر كوثرانيّ: ص١٢.

١٨- تكملة أمل الآمل: ٦/ ٦٦.

١٩- روضات الجنّات: ٧/ ١٦٩.

٢٠- نقلًا عن أعيان الشِّيعة: ٩/ ٤٢٥، وأمل الآمل: ٢/ ١١٤، وأنوار البدرين: ص٧٦، وتنقيح المقال: ٢٣- ٧٦-٧٨.

٢١- أمل الآمل: ٢/ ٣٢٤.

٢٢- مقابس الأنوار، أسد الله الكاظميّ: ص١٤.

٢٣- يُنظر: أنوار البدرين: ص٧٤ و٧٥.

٢٤- تنقيح المقال: ٣/ ٢٤٤.

٢٥- روضات الجنّات: ٦/ ١٦٨.

٢٦- أنوار البدرين: ص٧٥.

٢٧- فوائد رضويّة، عبّاس القمّي: ص٦٦٦.

٢٨- الأعلام، الزِّركليّ: ٧/ ٢٨١.

٢٩- يُنظر: الذريعة: ٢/ ١٦٣-١٦٤.

٣٠- أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين: ص١٥٧.

٣١- يُنظر: الذريعة: ٢/ ١٦٣.

٣٢- يُنظر: الذريعة: ٤/ ٣١٨.

٣٣- رياض العلماء: ٢/ ٢١٥، وذكره بهذا الاسم: أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين خلال (١٤) قرناً: ص١٥٧.

٣٤- الروضات: ٧/ ١٦٩.

٣٥- يُنظر: الذريعة: ٥/ ١٩٩.

٣٦- رياض العلماء: ٢/ ٢١٥.

٣٧- أعيان الشيعة: ١٤/ ٤٧٧، عن أنوار البدرين: ص٧٤.

٣٨- يُنظر: الذريعة: ٥/ ١٩٨.

٣٩- يُنظر: الذريعة: ١٦/ ١٥-١٦.

٤٠- أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧.

٤١- تكملة أمل الآمل: ٦/ ٦٧.

٤٢- يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧، وتكملة أمل الآمل: ٦/ ٦٧، ويقال للرجل إذا أصاب لبَّ الصّواب(طبق المفصّل)، وفيه فرّق بين الرطلين في الزكاتين، يُنظر: أنوار البدرين: ص٧٥، ويُنظر: الذريعة:١٦/ ١٦.

٤٣- يُنظر: الذريعة: ١٨/ ١٦.

٤٤- يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧.

٤٥- يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧. ونسبه إليه جمع من المؤلَّفين وأصحاب التراجم والسِّير، كالحرّ العامليّ، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، والسَّيِّد الخوانساري، والشيخ عبّاس القمّي، والشيخ الطهرانيّ، وإسماعيل باشا البغداديّ، وعمر رضا كحَّالة، وسمّاه السَّيِّد محسن الأمين مختار الصحاح.

٤٦- يُنظر: الذريعة: ٢٢/ ٢٥١.

٤٧- يُنظر: الذريعة: ١١/ ١١١، وطبقات الشِّيعة:٦/ ١٣٨.

٤٨- نسبه إليه جمع من المؤلَّفين وأصحاب التراجم والسير، كالحرّ العاملي، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهانيّ، والسيّد الخوانساريّ، والشَّيخ عبَّاس القمّي، والشَّيخ الطهرانيّ، وإسماعيل باشا البغداديّ، وعمر رضا كحَّالة، وسمّاه السَّيِّد محسن الأمين مختار الصِّحاح.

٤٩- يُنظر: أعلام الثقافة الإسلاميَّة في البحرين خلال (١٤) قرناً: ص١٥٧.

٥٠- الذريعة ١٣/ ٨٩، وذكر العلّامة الطهرانيّ أنّ الشهيد الثاني ينقل عنه في المسالك، ولمْ يذكر مؤلّفه.

٥١- يُنظر: الذريعة: ٣/ ١٨٤.

٥٢- ١٢/ ٣١٧.

٥٣- يُنظر: الذريعة: ٩/ ٢/ ٢٨٣.

٥٤- يُنظر: أنوار البدرين: ص ٧٥، ويُنظر: طبقات الشِّيعة: ٦/ ١٣٨.

٥٥- الذريعة: ٩/ ٢/ ٢٨٣.

٥٦- يُنظر: أعيان الشيعة: ١٤/ ٣٧٧، ومطوّلةً في: أدب الطفّ: ٥/ ١٣.

٥٧- يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٤/ ٤٧٧.

٥٨- المراد العلاَّمة الحليّ رحمه الله.

٥٩- أي: أنَّهُ صلى الخمس بخمس طهارات. (جامع المقاصد: ١/ ٢٤٢ (الشرح)).

٦٠- لم يرد في الأصل «أربعاً»، وما اثبتناه من المصدر.

٦١- لتعدّد الفائت (جامع المقاصد: ١/ ٢٤٢ (الشرح)).

٦٢- مراعاةً للترتيب.

٦٣- في الأصل «ويطلق»، وما أثبتناه من المصدر.

٦٤- قواعد الأحكام، العلامة الحليّ: ١/ ٢٠٦.

٦٥- في الأصل «على من فاته»، وما اثبتناه من المصدر.

٦٦- يُنظر: الكافي في الفقه، أبو الصّلاح الحلبي: ١٥٠.

٦٧- يُنظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي: ٩٩.

٦٨- إيضاح الفوائد، ابن العلاَّمة: ١/ ٤٤ (شرح).

٦٩-هو السَّيِّد عميد الدّين عبد المطلب ابن السيّد مجد الدّين أبي الفوارس محمّد بن أبي الحسن علي بن محمّد بن أحمد بن عليّ الأعرج، وهو بن اخت العلامة الحلِّي. ولد سنة (٦٨١هـ) في مدينة الحلَّة، وتوفِّي في بغداد سنة (٧٥٤هـ)، ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، وله مؤلَّفات كثيرة، واثنا عليه جملة من العلماء، (يُنظر: رياض العلماء: ٣/ ٢٤٠، وأعيان الشِّيعة: ٥/ ٢٥، و كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: ١/ ٥-٩ (مقدمة المحقِّق).

٧٠- مراعاةً للترتيب.

٧١- في الأصل (تتعين)، وما أثبتناه من المصدر.

٧٢- لم يرد في الأصل «واحد»، وما أثبتناه من المصدر.

٧٣- في الأصل (الطرائق)، وما أثبتناه من المصدر.

٧٤- لم يرد في الأصل «فإنّه يتمّ بدونها بالإطلاق فيها»، وما أثبتناه من المصدر.

٧٥- يُنظر: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، عميد الدِّين الأعرج: ١/ ٦١.

٧٦- أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن الحسن بن المتوَّج، الفقيه الإماميّ المجتهد، جمال الدِّين، أبو ناصر البحرانيّ، المعروف بابن المتوّج، من علماء الإمامية، توفّي سنة (٨٢٠هـ)،

تلمّذ على الفقيه الكبير فخر المحقّقين محمد بن العلّامة ابن المطهّر الحلّي، وعلى غيره من علماء الحلّة، واستجاز منهم، وعاد إلى بلاده، وولده شهاب الدين أو جمال الدين ناصر بن أحمد هو الذي ينسب إليه اشتراط علم البلاغة في الاجتهاد، وقد بلغ الغاية في العلوم الشرعيَّة، ترك ابن المتوّج تراثاً علميّاً وأدبيّاً ثرّاً يربو على أحد عشر مصنّفاً، يُنظر: (أعيان الشيعة: ٣/ ١١، أنوار البدرين: ٧٠، الكنى والألقاب: ١/ ٤٠٢، موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٤٤). أطلق عليه المصنّف لقب (شهاب الدِّين)، ولم يُعرف بهذا اللَّقب عند مَن ترجم له، بل شُهرَ بـ(جمال الدِّين، وفخر الدِّين).

٧٧- وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد= الوسيلة= الوسيلة في فتح مقفلات القواعد، وهو مخطوط يشرح فيه المصنف بعض المسائل الواردة في كتاب (قواعد الاحكام)، للعلامة الحلي. فنخا، مصطفى درايتي، ٣٤/ ٣٧٦.

٧٨- ينظر: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، عميد الدين الأعرج: ١/ ٦٠.

٧٩- وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد، أحمد بن متوّج البحراني: (مخطوط، كتاب خانه آستسان قدس، رقم ٥٧٢٧).

٨٠- في الأصل: «المراد بالإطلاق أنْ ينوي ركعتين عن ثنائيَّة لما في ذمَّته»، وما أثبتناه من المصدر.

٨١- في الأصل: «وقوله»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٢- لم يرد في الأصل: «زيادة»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٣- في الأصل: «فإنْ»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٤- في الأصل: «ليحصل»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٥- في الأصل: « البراءة بهما».

٨٦- في الأصل: «الثنائية»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٧- لم يرد في الأصل: «البراءة»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٨- لم يرد في الأصل: « أن يكون»، وما أثبتناه من المصدر.

٨٩- لم يرد في المصدر: «و».

٩٠- لم يرد في الأصل: «الثانية»، وما أثبتناه من المصدر.

٩١- في الأصل: «وأتى»، وما أثبتناه من المصدر.

٩٢- وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد، أحمد بن متوّج البحراني: (مخطوط، كتاب

خانه آستان قدس، رقم ٥٧٢٧).

٩٣- عميد الدّين عبد المطّلب الأعرجيّ، النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي - المحقّق الحلّي، ١/ ١٦٤.

٩٤- فخر الدّين أحمد بن متوّج، الرسائل العشر، ابن فهد الحلّيّ، ص١٢.

٩٥- قواعد الأحكام، العلامة الحلّيّ، ١/ ٢٠٦.

٩٦- عميد الدِّين الأعرجيّ، كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، ١/ ٦٠.

٩٧- قواعد الأحكام، العلاّمة الحلّيّ، ١/ ٢٠٦.

٩٨- فوائد القواعد، الشهيد الثاني، ١٢٢.

٩٩- قواعد الأحكام، العلاَّمة الحليّ، ١/ ٢٠٦.

١٠٠- النهاية ونكتها، ج ٣، الشيخ الطوسيّ، المحقِّق الحليّ، ص ٤٣٢، هو محمَّد بن إدريس رحمه الله في السرائر، ج ٣، كتاب الحدود والدِّيات والجنايات، باب ديات الأعضاء، ص ١ - ٣٨٠.

١٠١- هو ابن العلاَّمة، وقد تقدَّم.

١٠٢- عبد المطَّلب ابن السَّيِّد مجد الدِّين الأعرج، وقد تقدَّم.

١٠٣- أحمد بن عبد الله بن متوّج، وقد تقدَّم.

١٠٤- تقدَّم تخريجه.

١٠٥- في الأصل: «هذه»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

١٠٦- يُنظر: الألفيَّة والنّفليَّة: ٧٦.

١٠٧- في الأصل: «المعدوين».

١٠٨- في حاشية الأصل: (روي أنَّ العضباء ناقة رسول صلى الله عليه وآله ما سبقت ناقة إلاّ سبقتها العضباء، فسابقها أعرابيّ على ناقة جربى، فسبقتها، فجاء المسلمون إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله يبكون قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء، قال: مَن سبقها، قالوا: سبقها أعرابيٌّ على ناقة جربى، قال عليه السلام: ما علا عالٍ وإلَّا هبط)، (يُنظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ١٠٣، والمهذَّب، القاضي ابن البرَّاج: ١/ ٣٢٩).

المصادرُ والمراجعُ

١- آثار البلاد واخبار العباد، زكريا بن محمّد بن محمود، القزوينيّ (ت. ٦٨٢)، دار صادر بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٨م.

٢- أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام، جواد شبر، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأُولى،١٤٠٩.

٣- الأعلام، خير الدين الزركليّ (ت. ١٤١٠)، دار العلم للملايين، بيروت، البنان، الطبعة الخامسة،١٩٨٠.

٤- أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين خلال ١٤ قرناً، سالم النويدري، مركز أوال للدراسات والتوثيق، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

٥- أعيان الشيعة، أبو محمّد الباقر، محسن بن عبد الكريم بن عليّ الأمين (ت.١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، البنان.

٦- أمل الآمل، محمّد بن الحسن، الحر العامليّ (ت. ١١٠٤)، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مكتبة الأندلس، بغداد.

٧- أنوار البدرين، عليّ بن حسن البلاديّ البحرانيّ (ت. ١٣٤٠)، تحقيق: محمّد عليّ محمّد رضا الطبسيّ، النجف الأشرف، ١٣٧٧.

٨- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب، محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلِّيّ (ت. ٧٧٠)، تحقيق وتعليق: حسين الموسويّ الكرمانيّ، علي پناه الإشتهارديّ، عبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧.

٩- البلدان، أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن إسحاق الهمذانيّ، ابن الفقيه (ت. ٣٤٠)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤١٦.

١٠- تقويم البلدان، عماد الدين إسماعيل، أبى الفداء (ت. ٧٣٢)، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٧ م.

١١- تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر (ت. ١٣٥٤)، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، ١٤٠٦.

١٢- تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت. ١٣٥١)، تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقانيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١.

١٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ عليّ بن الحسين، الكركيّ (ت. ٩٤٠)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨.

١٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمّد محسن بن عليّ بن محمّد رضا الطهرانيّ النجفيّ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٣.

١٥- الرسائل العشر، أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد، الحلِّيّ (ت، ٨٤١)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المقدسة، الطبعة الأُولى ١٤٠٩.

١٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسّادات، محمّد باقر الموسويّ الخوانساري الأصبهانيّ (ت. ١٣١٣)، تحقيق: اسماعيليان، اسد الله، دهاقانى (اسماعيليان)، قم، ايران، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠.

١٧- رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد الله أفندي الأصبهانيّ، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت، البنان، الطبعة الأُولى، ١٤٣٨.

١٨- طبقات أعلام الشيعة، محمّد محسن بن عليّ بن محمّد رضا الطهرانيّ النجفيّ (ت. ١٣٨٩)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠.

١٩- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكيّ (ت. ٧٧١)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلح الصُميري البحرانيّ (ت. ٩٠٠)، تحقيق جعفر الكوثراني العامليّ، دار الهادي، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠.

٢١- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت. ٥٨٥)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧.

٢٢- فنخا، مصطفى درايتي.

٢٣- الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفريّة، الشيخ عباس القمي

(ت.١٣٥٩)، بوستان كتاب، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٥.

٢٤- فوائد القواعد، زين الدين، الشهيد الثاني (ت. ٩٦٥)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم احياء التراث الإسلامي، المحقّق: السيد أبو الحسن المطلبي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٩.

٢٥- قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، الحلي (ت.٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٠.

٢٦- الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبيّ (ت. ٤٤٧)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، أصفهان.

٢٧- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الحلّي (ت. ٥٩٨)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠.

٢٨- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، عبد المطلّب بن محمّد الأعرج (ت. ٧٥٤)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٦.

٢٩- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القميّ (ت. ١٣٥٩)، مكتبة الصدر، طهران.

٣٠- لألفية والنفلية، محمّد بن مكي، العامليّ (ت. ٧٨٦)، مركز التحقيقات الإسلامي - علي الفاضل القائيني النجفي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨.

٣١- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت.٢٤١)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٢- معجم البلدان، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغداديّ (ت. ٦٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، البنان، ١٣٩٩.

٣٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظمي (ت.١٢٣٧)، تحقيق: السيد محمد علي بن محمد الحسيني اليزدي (حاجي آقا).

٣٥- المهذب، عبد العزيز بن البراج، الطرابلسيّ (ت. ٤٨١)، تحقيق وإعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٦.

٣٦- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق: جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨.

٣٧- النهاية والنكت، أبو جعفر، محمّد بن الحسن، الطوسيّ (ت. ٤٦٠)، جعفر بن الحسن الهذلي، الحلّيّ (ت. ٦٧٦)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٢.

٣٨- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغداديّ (ت.١٣٣٩)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، البنان.

٣٩- أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين خلال ١٤ قرناً، سالم النويدري، مركز أوال للدراسات والتوثيق، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.